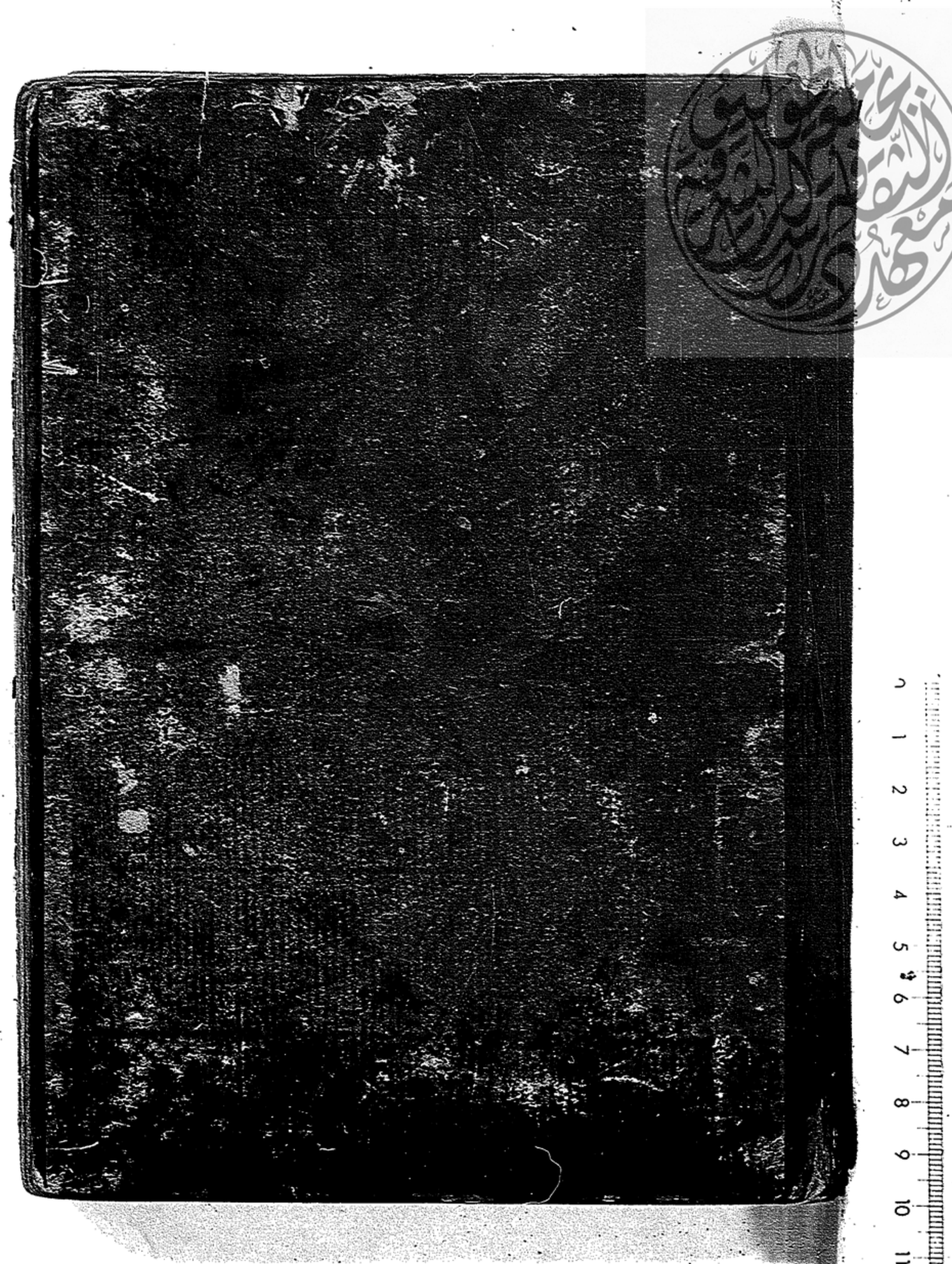

<10>6420620277

Daiber Collection II

No.136

الحيثيات تستعمل في معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق

التدبر تصرف القلب بالنظر الى العواقب
التفكر تصرف بالنظر في الدلائل درة

عطف بيانه ينبت اليمن مقصور اولا
متبوع عود وتابع كذوم موضحيد
بدله ينبت اليمه مقصود اولاه تابور
متبوع حكم سقوطه ديو

والفرق بين السبب والعلة
ان السبب تخلف عن المسبب
بخلاف المعلول عو

التقريف معيند للشعور

صعوبة مدارس

التقريف التعقيظ جلدي في الفعل
والاسم والحرف وعيزة في الاسم
عوظ

شكل تاسينه شرط اختلاف
المقدمتين شرط الاتحاد النتيجة

اكرمتفعول له فعل معللدن
مقدم بولونوريس حصولي
مقدم بولنمازيس تحصيلي
عوظ

الفرق بين المفهوم والمنطوق
ان المفهوم لازم معنى المطابقي
والمنطوق المعنى المطابقي

زاد يزيد انه مشترك بين اللازم والمتعدي كلام وجاء

استغناء الثاني عن الاول ليس كاستغناء الاول عن الثاني استغناء كلي قبيح

عام خاصه مقابل اولي
ماوراه خاص جاد
اولنور صاحبو

موه عامة الكره مما يطلق كما قالت

التاويل صرف العبارة عن الظاهر
بالقرينة

لاله موه عامة الله مزيد للجد
وكل ماهو كذلك

المنطوق كثرة
وكل كثرة مهه حصه طالبه
انه لعروعاسها
سبحه

صفة جرت على غير ممه حوله
وصف مجازي عو

الرسالة المسائل القليلة من فوق
واحد والمختصر عام والكتاب اعم
عو

الجنس الواقع في التعريف ليس بقيد يخرج اذا كان
بين الجنس الذي هو الجزء الاول وباقي اجزاء التعريف
عموما خصوص مطلق واما اذا كان عموما وخصوصا
من وجه فباعتبار خصوصيته مع قطع النظر عن الجنسية
يكون مخرجا كما في تعريف الكلمة بلفظ وضع اه
فان قوله لفظ يخرج الدوال الاربع وغيرها عو

Dalbey Coll. II 138

ضربة تأديبية تحصيلي

مفعول له متعديدن اولوريس تحصيلي ضربه تاديبا كي
لا يفعل اولوريس حصولي فعلت عن الضرب جبنا عنه
بعدية ايله تعقيبك بينده عموم خصوص
مطلق اول اعم مطلق در عمه

هذه المسئلة لها دخل في تلك المسئلة

كل مشتغل لها مدخل في المؤونة فعلى من النحو

موه كل علم بالجهة يحتاج الى النحو
وكذا الغاية
وكذا الموضوع

قيد القضية علة
القضية عمه

قال رسول الله صلى الله
قال صلى الله تعالى على آله وصحبه اجمعين

مجموع الكتب في هذا المجلد

ادب	ميبذي	حنفية
فريد	عصام	حسينية
ولديه	طاشكبري	
قول احمد	رساله مختصر	
فناري	ميرزا ملا مشي	
	محمد امين	

اساعوحي

مجموع

شرح الامثلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الامثلة ميزانا لعلوم العربية وصيرها معيارا للمثال المعارف الادبية والصلوة على رسوله محمد المنعوت بالقوة النسبية وعلى آله اللفيف مع صحبه المقتبسين من عوارفه الحسبية اما بعد فيقول العبد المضيع رابه بالكسر سروه رئيس المفتوح عليه بباب النقص والقصر قد كتبت في اوائل الباب حاشية كوني عداد الطلاب شرح الامثلة للمختلفة ببعض الاحاديث المؤلفة قد ضاع [illegible] من نسخة صورته ولم يتوجه قلبي الى النسخة نسخته ومضا على زمان المحال ولم اكن متوجها اليه في الاستقبال حتى عرض على بعض الاحالي صورة نسخة الممسوخة واراد والصلح والاصلاح للنسخة المنسوخة فقصدت الى اصلاح المكتوب وتصحيح الاسكوب لئلا يبقى مهموزا جوفو وعند المعتل العين اجوف وضممت اليها فوائد من الفوائد وقطرات في سلك بعض الفوائد ليكون مجموعة شافية وفي اصول الصرف كافية فالله اشرع في الشرح والبيان متوكلا على الملك المستعان مورد اعبادة المخلصين بعينها وراويا من مبتغ المعاني وعينها الامثلة جمع مثال وهو مصدر من المفاعيل يستعمل في موضع الاخر كما حقق في موضعه والمراد بالمذكور ههنا الواحد بالواحدة النوعية فيناسبه القلة او الجمع المحلى باللام يخرج عن حد القلة هكذا قيل في نظائرها او في كل واحد من الاجوبة شيء وهو الآ ما ذكر من الوجوه يكون

منجوزا

نفع مترتب على الفعل فائق
كمايتق حصص الحيوانات غايته
فاعله معلوم ولو بحسب اصوله غائبه

هذا العطف موهم لخلاف المراد
وكل ما هو كذلك فالاحسن ان لا يذكر
سهو معلوم

الحمد لله رب العالمين

الصوت الذي يلتبس بصوتي
والصوت الذي يشبهه بصوتي

شعر
مجموعه
٢٠٠

عجم كجاء	با بيض كجاء	بازي كلي شعر
٦٦	١٢٦	١٤

هذا حاشية بسم الله الرحمن الرحيم ميرابي تفتح على العضدية

الحمد لله على انعامه الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث

لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين بخير الاداب

وبعد فهذه فائدة تجاب بل زائدة لا تدخل في الحساب على

الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة الشريفة العضدية

في الاداب يكشف عن وجوه مقاصده النقاب ويشرح ما

افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي كتاب

تذكرة الاحباب وتبصرة للطالب والله الموفق واليه المآب

قوله الحمد لله الحمد بمعنيان مشهوران احدهما لغوي وآخر

عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان

يراد المعنى للفاعل او المعنى للمفعول او الحاصل بالمصدر و

يجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف

يحتمل ان يكون للاستغراق واذ يكون للجنس وان يكون للعهد

الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك يحتمل ان يكون لاختصاص

يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب
الذي وقع التسبب عليه ويحتمل ان يكون بيانا لوقوع الاذن الشرعي
في اصل القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونها اشارة الى مضمون
الحديث الذي اورده في حاشيته ج حاصل النكتتين ان اختيار
الخطاب لما فيه التنبيه على القرب تلميح الى الآية ولما فيه التنبيه
على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال
اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات
بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او بترك صيغة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرف المناظرة ومدار
المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا فيه ان الاذن بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في آن الحمد لا قبل الشروع
فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل
الفراغ من الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي
اورده في الحاشية ههنا انما يلائم بهذا المعنى نعم لو ترك قوله
اولا وقوله ثم يجده لكان احضر واظهر لكن لا يستظهر قوله
واستبان منه وانما قال كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث
المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد لا

ان يلاحظ حاضرا عجيب يستحق الخطاب عليه انه يجوز
ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف
الشرع لا بيان احسان كل عباده وتكميلها فتدبر فهو لم يسبق
منه فيه ان كون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
او الحاضر او مشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان
قوله او لا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه
لان قوله لك من الحمد تقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل
الشروع في الحمد حتى يختار المقدم لاجل ذلك وتاخيره لانا
كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك الجملة ويمكن
دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد اصالة
على افراده بناء على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع الموارد وان لم يكن
قوله لك متقدما على اصل الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد
كونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالا
التقديم على كالتقديم على المجموع والتاخير كالتاخير
عن المجموع قوله لكونه مقام الحمد اه قيل الحمد مجموع قوله لك
الحمد لا مجرد الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على
قوله لك فاجيب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا
يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدق

Marginal Persian commentary throughout

عليه بالنسبة الى ما لا يصدق وان كانا متساويين
او اعم
وفي الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف يجتمعان
يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير
اي الحمد
له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا ان جمع بينهما في الذكر لتقاربهما
في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم
وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم
خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى
غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين
الحامد والمحمود فهي متأخرة عنهما وحاصله ان المحمود مقدم
على الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع
وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان
باللسان فكذلك لو كان اللساني عبارة عن المعنى المصدري
اعني الكلام بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس
الكلام الخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان
الكيف ليس لنسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة
المنقسمة الى المقولات التسع لكنه نسبة بين الفاعل و
المنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعل حتى يكون هذا
الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا نسبة

فقوله ورعاية صنعة الاستغراب
مثل ان يقال الله احمد حامد
له تعالى لان الحمد وان كان
الجنس المعرف باللام
الفرد وهو لفظ الحمد والاجناس
عليه وبطلانه والاولى ان يقال
عليه آخر نعم في الصادق
مقام الفرد تقدم الصادق
ذكره
مستغنيين لان التعظيم
الشرف ولو قال للتعظيم
ان يكون نكتة واحدة
فصد المغايرة
قوله التعظيم صفة المنعم
المنعم لانه لازم وهو
متأخر عنه وهو علة موجبة
عطف تفسير والا لم يصح
عطف تفسير على ما يجيء
شرح العلامة بجعله
منعم التعظيم والاولى
زين العابدين
بتقدم المسند لو كان
الحقوق انما تحقق
عند قرين
ذلك اي لاحتمال ان يمكن
بان لا يزول الله تعالى
والا لافادة التحقق
بالله تعالى ان نفس
رسول الله
الجليل بل لمجموع
الشاني وليس
نسبة بين الفاعل
حيث فسر
نسبة بين الفاعل
نسبة بين الفاعل
لولا اعيد الجزء

ويحمل الكلام على الادعاء ومن
يظهر ان قوله ويحمل اه من تتمة
الجواب اي على ادعائنا ان على زيد
اقراره الكل المتقارن
مرتبط به كما يظهر
فان الشيء لا يتقيد
مدلول لام التعريف
مدلول الكون المحكوم
وامالان التعريف
عبد الحق

قوله وانما قانيا فلانه لام الملك
عطف على قوله معناه افادة لام الملك
وان كان ظاهره عطفا على قوله
اما اولا اه لان علة عدم الحاجة
الى البناء المذكور
سمع من
الاستاذ

النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما ونفس
الام قوله من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق

والحاصل عند قدس سره لام الاستغراق تفيد الاختصاص
اذ لم يكن معه لام الملك واما لام الجنس لا تفيد الاختصاص الا اذا
كان معه لام الملك بخلاف ما صرح به المحقق التفتازاني لان
لام الجنس تفيده بدون لام الملك
رسول افندي

اي معا لا على الانفراد فلا ينافي ما سبق قوله ونصه السند
والاستغراق على بل الدال بدو لام الملك وذكر قدس سره
للجنس لما سيجيء في الوجه الثاني من النظر جلبي

قوله ولا اي واذا تم ما قاله
السند السند من ان لام الملك
والجنس الخ فلا يتم كون تقديم
لتأكيد الاختصاص المستفاد
بكلمة اللام
رسول
ولا يخفى ما في قول عند اهل العربية
من الفائدة وجه فتح الفاء
بين كلامه هذا وقوله فيما
سبق بناء فتدبر

قوله وانما قانيا فلانه لام الملك اه
اما اولا فلان
ظاهر
الاستاذ

الحمد بسند ان تم والا فقد وقع نظير اما اولا فلان
البناء المذكور لحاجة البديع افاده لام الاستغراق
للاختصاص المقصود الحصر واما ثانيا فلان لام الملك
كاف في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود على قول
السند السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق

هذا الاعتراض انما يتم لو كان
منفرج كان تم لام التعريف
فيفيد الحصر ولما كان
اكرامه فان كان
ينقطع الاباء
عبد الحق

قوله ويحمل اه هذا انما يصح
تقرير قدس سره
حاشية التفتازاني
وحدت
الاعتبار
عبد الحق

هذا الدليل انما يتم لو كان
لام الملك لان
الذكور في اصل الشرع انما يكون
اللام
فالحمل على الاستغراق
في البناء المذكور
عبد الحق

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

النسبة بينهما الكون بحيث يوقف حصول كل منهما على حصول الآخر

الام فيه من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق

او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد

السند في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما و

الكلام مظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق و

الجنس مترادفان هنا فيدل على ان كلا واحد وجنس الحمد ثابت

لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيجوز ان يتعلق

كل واحد بشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة

بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني

والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى

ان الارتباط كائن في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام

فيه لان المستفاد من تقديم الخبر والاعتذار عن هذا قال

في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند

في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص

الحمد بسببا ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان

البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق

للاختصاص المقصود لحصر واما ثانيا فلان لام الملك

كما في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود على قول

السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق

ويحمل الكلام على الادعاء ونحو

يظهر ان قوله ويحمل اه متمم

الجواب اي على ادعاء ان على اقراد

مقدر متعلق بمحذوف حال

واما الثبوت فموجود لان الام

عبد الرحمن

والباقي ظاهر

الشيء ما يكون به الشيء

السند والمراد بالام

الى المراد بالام

بعدم دلالة لام

وجه بعد يجوز

فيجوز ان يتعلق

كل واحد

التعايز بالذات

متغايرة بالذات

لحسان فانه متغاير

كلام واحد

او كانت

الله على كل فرد

منها متغايرة

غير محصورة

المتغايرة بالذات او الاعتبار

عبد الرحمن

ولعل تخصيص

الاعتبار

عبد الرحمن

جواب عما يرد

الاختصاص

انا لا نسلم

المذكور

حاشية

اليها قال

يقولها انما

ستره اللام

الافادة بل

الاستغراق

فالمعنى

الاستغراق

وهذا العدول

يكون

لحمد على الله

وكذا قوله ان قدر ضد قوله

ان لام الملك لا تفيد الحصر

ولا الاختصاص الحصري

المقصود

قوله والا اي وان لم يتم ما قاله

السند السند من ان لام الملك

والجنس الخ فلا يتم كون تقديم

المسند للاختصاص المستفاد

من كلمة اللام رسول

وفيما يخص ما في قول عند اهل العربية

من الفائدة وهي جعله فاعلا لما قبله

بين كلامه هذا وقوله فيما

سبق اي في وجه النظر الاول

عبد الرحمن

وقد علم هذه الافادة عندهم

في اول الحاشية عبد الرحمن

قوله ولما ثانيا افاده لام الملك اه

عطف على قوله مع افادة لام الملك اه

وان كان ظاهره عطفا على قوله

اما اولا اه لان علة عدم الحاجة

الى البناء المذكور سمع من

الاستاذ

او للجنس او للعهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض
بلام الجنس في كلامه قدس سره فلدفع ان يتبين ان
اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور
في المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص هنا ايضا
اختصاص كل الحمد به تعالى فانه ابلغ في الحمد والمقصود من ذكر
المقدمة المنقولة بيان حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس
سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا
قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا
لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ
المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادة
له بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كانت نفس
اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله لك
يدل على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي
هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند فلا يدل على
الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فلينا
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما اذا كان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو الاختصاص من اللام بعينه وليس كذلك
لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد به بعد دخولها

بدخولها الذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم
هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد
بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه
بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص
به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الحمد
اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين
يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وكذا اختصاصه
بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر
فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على
ما لا يخفى قوله المنة قيل هي تعداد المنعم ما انعمه على المنعم
عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعمه على المنعم
عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى
فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية
هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي و
وجه العجز اما ان ما انعمه سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة
والجلالة بحيث لا يقاومها حمد حامد ولا يوازنها شكر
شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل
في المحامد كما بينه السيد السند قدس سره في حاشية المطالع
في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك

الحمد لله الذي سوّى بين الشيء وضده في الوجود والإمكان

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية

التقييد الاول ان لم تكن معلومة
التقييد الثاني اذا كان نظريا
غير معلوم
ط

ش لا يخفى ان عدم الاحتياج الى التقييد بالتمام الخ مبني على تقدير كون اذا للاستقبال بالنظر الى عدم ورود ما في سياق العلاوة واما بالنظر الى تعيين محل المناظرة وللتنبيه على المؤخذ انما يتوجه اه فالاحتياج اليه باق محمد قنوي رحمه

اي المسائل والقواعد المذكورة في العلوم بلا سور كليات
كما اذا قلت الانسان ناطق اي كل انسان ناطق اصله سور كلي الا يخفى

الوافعان في قوله فبطلب الصحة وقوله فالدليل انما يصح
ايهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانت للاحتمال فلا
الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به في الشفاء من ان مهملات العلوم
كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية
مناسبا للمقام مع ما نقل عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك
لا يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم
الحكمية والبحث المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي
وقع البحث منها مهملات ولا يخفى ان كلام المص ههنا ليس
اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الى جملة هي جزء الفن لكن المناسب على كلا التقديرين ان يحمل
على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا وللعلوم
الحكمية وقوله فبطلب الصحة اي فبالدليل المطلوب فيه الصحة
على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله فالدليل ما اظن المناظر ان عرف بدا بنفسه
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد به اولى وان عرف بالنظر او البصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور

ط اذ الانفصال بين نفس المتصلين للاستدراك والانفصال
بين مقدمتي دليل يدعى جوازه جامع اذ ليس كذلك
بخلاف العكس فانه لا انفصال بين مقدمتي المستدرك
الانفصال بين المتصلين كما لا يخفى اسماعيل
غ
فيه بحث لان هذا التعريف لا يصدق على مدعى السوال
ومدعاها بعد المطابقة للنسبة الواقع كما لا يخفى
على العارف بالوقوع واللاوقوع يوسف الوزوزني
فيه ان بشعار بدفع الدعوى لكون نسبته مطابقا للواقع وليس
كذلك فتامل او فسر نفس نفسه لافادة مطابقتها الواقع
بالواقع كما لا يخفى وجه محمد وفائي
وذلك لما تقرر انه مدلول الخبر انما يوصف بالصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي لكل خبر بانه لو كان او متى ما اريد غير ما يفيد
انه النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع عبد الحق

اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب قطعيا اللهم
اي العلم المناسب للمطلب الصحة
الا ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا او تقليديا
او ظنيا قوله لا يليق الخ انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة لامتحان المقصود منه اظهار
للصواب هذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل
يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهارا للصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة

التقييد الاول ان لم تكن معلومة
التقييد الثاني اذا كان نظريا
غير معلوم
طاه

دعوى
كلام المص ههنا ليس من اجزاء العنق
لان كلام المص ههنا شرطية
واجزاء العنق ليس بشرطية
كلام المص ههنا ليس من اجزاء العنق
عبد الحكيم

المشهور ان التقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان الموجبة طرف
المناظرة والخفي ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان
من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول
اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او
بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة فيه اذ ان اراد من العلم
مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق
طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون
العلم بها ظنيا والطلب يقينيا وليس طلبها غير لائق بحال
المناظر واذا اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما
اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ظنيا ايضا
اللائق بمراد العلم المناسب للطلب سواء كان يقينيا او تقليديا
او ظنيا قوله لا يليق الخ قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة لامتحان المقصود منه اظهار
للصواب هذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل
يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة

على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا و للعلوم
الحكمية قوله قد يقال للحاجة الى هذا التقييد لان الواجب
على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
يرجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله فالدليل ما لا تطان المناظر ان عرفت بدائعة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر البصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور

وفيه نظر فانظر وههنا غدغدة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي
التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص
طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الصحة الواقعية
اليقينية للمناظرة سواء على الوجه اللائق اولا فلا يقتضي
وان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب
لم يكن طلبها الا ايقاعا في المناظرة لجواز ان يكون الصحة معلومة
له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب
كونها معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس
الامر اولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر لا يبقى
وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطالب في المناظرة
بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه
والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه الخ فيه
رد على ما في شرح الاداب المسعودية من انه يجوز ان يكون غرض
المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع
تعدد الغائية لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل و
تعددها بالمعنى المذكور ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية و
يرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل

والجواب ان المراد بطلب الصحة طلب الصحة على الوجه اللائق موافقا للمناظرة وظهوره لم يتوقف المحشي

الغرض هو الشيء الذي يكون حصوله مطلوبا من الفعل

والظاهر ان اظهار الصواب غرض وكل غرض علة غائية فاظهار الصواب علة غائية … ومنع المحشي الكبرى بقوله يرد الخ والشق الثاني منع الملازمة

٨٩

غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد به ما هو اعم من ذلك
فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد
العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال الشائع ان يكون
الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل
قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة
الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز
ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وحينئذ انما يلزم توارد
العلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي
وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله ومدعيا الخ نقول و
مدعيا بالواو لان اختار كلمة او بلا اشارة الى منع الجمع بين
هاتين الصفتين المذكورتين وما يتوهم من انها
للانفصال الحقيقي بين الصفتين ليس بشيء بحسب كما لا
يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي بمن نصب نفسه لبيان
الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا
واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة

يعني انا نختار الشق الاول فنخصص موضوع الموجبة الكلية بناء على ان المطلق ينصرف الى الكامل فتصدق القضية كما خصصت المحرر

ومثال ما عطف على معمولي عاملين مختلفين وكان المقدم مجرورا قوله في المعطوف والمعطوف عليه كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو فان الحجرة معطوف على الدار والعامل في الحجرة هو العامل في الدار وهو الحرف الجر اعني في ومعمول على الدار والعامل فيه هو الابتداء والعاملان المختلفان هما في والابتداء ط هو سببويه ١٢ اعلم انه اذا عطف شيئان على معمولي عاملين مختلفين الجر عند سيبويه مطلقا وجاز الفراء مطلقا واما عند ابن الحاجب والاخفش فيجوز بتقدم الجر على الرفوع والمنصوب في المعطوف والمعطوف عليه ط هو سببويه

للواقع سهوا كما يدل عليه قوله بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا محتاجا

الى ازالة خفائه او نظريا فيه نظر لان المتبادر من المدعى

مفيد الحكم المحتاج الى الدليل والتنبيه وهذا القدر كاف

في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعى

اعم من النافع وح لا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل

الخ لا يخطر في وهلك ان قوله او مدعيا فالدليل قبيل

العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور

حال

لان قوله فالدليل بتقدير يطلب الدليل كما اشار اليه الشارح

ح ليس هنا عطف شيئين على شيئين بل عطف

الجملة على الجملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها

فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب

الصحة تخرج الى هذا الفاء ان يكون فاء الجزاء في قوله فيطلب

على ما لا يخفى قوله فلا يطلب اه اي فلا يليق ان يطلب الدليل

كما يدل عليه قوله فلو ١٢ يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا

ومع ذلك اما على تقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا

بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث

انه مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على

الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني

كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه لا يليق للطالب

الطالبية في المناظرة حيث هو مناظر اصلا وعلى كل

تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله هو ادراك

اه هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي

الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبري كما ذكره في الحاشية وفي نظر لان المشهور ان

الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة

الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى

المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة والمقدمات

الترتيبية المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه

المقدمات الترتيبية الملحوظة مع الهيئة والتعريف وان

امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه

النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى و

يمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او

في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق

بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ان المقدمات

المعروضة للهيئة وذلك ان نقول المراد بالامكان الامكان

الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر او ما يمكن بالتوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والا يكون وجوده دور

لاعدم ضرورة بادي والدليل المنطقي باشتماله على الهيئة يستلزم

قوله وهذا لا وليتها وبالالتفات بالنسبة الى معانيها او انت تعلم ان اولية تعريف السنة بالتعريف المشهور انما هو بالنظر الى ما يبدو بالنظر المقرر عندهم هذا العلم موافقا لما يعلمه المشهور بين اهل الكلام من انهم قالوا اللفظ اذا كان امرا تصوريا فالطريق الموصل اليه صحيح مرضاه وان كان امرا تصديقيا فطريق الموصل اليه يسمى دليلا عندهم ثم ان الشكل الرابع مثلا فانه وان لم يرجع فيه الدليل الى احد الشكلين الا انه لا بد فيه من العلم بشيء آخر لا يصدق فيه العلم بالشكل الرابع العلم النتيجة حتى يصدق على الشكل الاول وكذا بالدليل الفاسد فتدبر كذا في

يستلزم الوصول الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه ضروريا فوله قسمين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب فذكر في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين لان قضايا وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر واذ ان القياس المركب في قيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل فوله واولية على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على وجه الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي اعني العلم او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين احدهما ان المراد من اللزوم التلزم بطريق ولا نظر فيهما والثاني ان كلمة ما تدل على العلية وهي ليست علة للوازمها ولكم ان تعتبار

اعتراض على الشارح بانه قصرت الايراد والحال ان ورود هذا الايراد وطاهر

فلم يسلم التعريف اغياك فكان التعريف تعريفا بالمباين

فيلزم تحصيل الحاصل

اعتراض على الشارح بانه العتيال الاستثنائي الذي قلته ان اردت بمقدمته الذي هو مركب من جزئيات تلك الملازمة عن النقوض مطلقا مسلم غير مفيد وان اردت بعض النقوض مطلقا مسلم لكن وان لم يرد بعض النقوض المذكورة يرد مثل هذه النقوض وان اورد تعارضا فلم يبق الاولوية

طاهر افندي

بالاعتبار النظر والعلية خلافا لاظهر لان النظر وعن الانتقاض عكسا بانا نريد بالمراد بالمذكور في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام آخر اذ الكلام مبني على ارتكاب غير الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المصنف في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد بالتلزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل فظاهر ح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف ونضعف على انه ينجي الوجه الثاني في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج يستلزم انتقاض التعريف المشهور طردا لصدق على الجزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بان برد ايضا على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه العلم مطلقا وكذلك المقدمات التي يستلزم المطلب او القياس في المقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج من الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة بجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يجعل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف انما ثبت بما ذكرنا من النقوض

المنتهى مطلقا سواء كانت المنتهيات على صورة الدليل او لا وسواء كانت التنبيه تصورية او تصديقية فاطلا

ليس بركون المقام قرينة واضحة عليه

وقف

لو كان لفظ ... قيد اللفي لزم ان يرد
مثل هذا النقوض لكن لا يرد ... ولا يرد شيء من ذلك فليس ... قيد اللفي لما قيد المنع

فيه ان بين الفين عموم وخصوص
من وجه لان بعض النقوض
وارد على المعلول عنه
متجاوز الى المعلول اليه
وبعض النقوض وارد
على المعلول اليه دون
المعلول عنه وبعض
وارد عليهما ط

عد
من حمل نسبة
المنع الى المسبب
لا الى السبب لان
الدليل سبب ط
صف
والاول والثاني بحث
ما لا ولكن الاول اجمالي
والثاني تفصيلي
فيحصل المغايرة
ط

اذا لم يرد هذه النقوض عليه دون المشهور وهو لم يرد
عليه ظاهرا تصدق على المركبة القضيتين المشتملتين
على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي
للمطلوب ليحصل الؤدى الى مجهول تصوري او تصديقي
ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها التنا
للتأدي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف
المشهور ويمتاز على كلا التعريفين انها لا يصدق ان
على ما بعد الدليل الاول مزاولة المذكورة على مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم التطويح آخر وهو مجهول
نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه
غير ظاهر قوله ولا يمنع آه ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه
الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الآتي مجاز اعبارة في المجاز
في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا
النقل مما وهذا المدعى معناه ان دليله مم وكذا يحتمل
ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز
في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع
وح يكون المجاز بمعنى المجاز في قولك هذا النقل وهذا
المدعى مما لم مطلوب البيان متلو والظاهر كلام الشه
المحقق فيما بعد ان حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان

ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار
دليل ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا
دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظ البطلان ولو حمل المنع على استعمال
لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او
في الطرف ليشمل الوجهين كان اولى ثم الظاهر ان
المراد من النقل معناه الحاصل بالمصدر لا
المنقول لان المنقول لا يتعلق به المأخذة والمنع
لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل
بالمصدر كما حققه الشه المحقق هنا وقد سبق
في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول
كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي ثم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل لا يكون
مقدمة الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث
انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح للاداب المسعودي
فارجع اليه بالتأمل الصادق قوله لطلب الدليل آه
الظاهر ان المراد هو الطلب المستدل ويحتمل ان يراد
الطلب مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل
على قياس ما مر والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة

والمجاز في النطوي لغوي

كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما التعميم من
ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على
مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها
في قانون المناظرة وتشبيثي لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر
بقولي على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد في المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارة
المص وذلك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا نحاز افتدبر قوله
ظاهر العبارة اي النقل الدقي اشتباه الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق
الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل
المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه
في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه ينبغي على التوجيه
الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلوب من المدعي على وجه بل طلب الدليل على مقدمة
على مقدمة الدليل مطلقا سواء كانت مطلوبة المدعي اولا
فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير
ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في
تفسيره وكانه في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا

هذا وايضا لو جعل الحاشيتان حاشية واحدة كان اولى
واما قال لا يوهم لان ظاهر الحال صارف عن هذا القال فقوله
على قبيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد
ههنا كما اشار اليه في الحاشية والى ضعف القول كما
سيجيء قوله ما يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس
الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد
بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها و
لك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس
بقضية وفيه ما فيه وقائل ان يقول كلمة ما عبارة عن
القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم
ان لا يصدق التعريف على شرائط الاولة كما يجيء الصغرى
وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالغة المفهمة ههنا على ما يدل
عليه كلام السيد السند في تصانيفه وان كان عبارة عن
مطلق الشيء والمراد بالتوقف التوقف في نفسه يلزم
ان يصدق التعريف على نفس الدليل بل على المستدل و
علمه وغيرهما من العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى
على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا

فيكون التعريف على ما يتوقف على صحة صحة الدليل

قوله ثم يقال الخ تعريض وابطال للتعريف المذكور وتقريره ان الوكاء بمعنى العقدة المأخوذة في تعريف المنع ما يتوقف عليه صحة الدليل بالتمام لا بمجرد الاحتمال لانه بهذا المعنى يلزم شبهة لان هذا التعريف يوجب وجوب اثبات توقف صحة الدليل على المانع في كل موضع يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في بعض المواضع الذي هو المنع كما تقدم في الدليل اما بالاجماع كالصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فان توقف الصحة ثم جواز ان يكون الصحة موقوفة على الاندراج الاوسط ويكون ذلك الاوسط موردا لمنع لزم من ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف وورد شرط القضاء فيلزم ان لا يتم المنع في تلك المواضع التي حكم المنع فيها بلا شبهة

عبد الرحمن جديد

لا يصدق التعريف حتى على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا المنع يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل الاجزاء الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحته الدليل غير توقف نافع وموجبه ايضا وكذا المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورود ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا ويكون ايجابا عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات الشبهة بل يكفيه مجرد احتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع بهو التوقف او الترديد على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه غالبا ولانه وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه

تمت الجواب عن العلاوة المذكورة انفا
دباغي

وعلى الجواب ان التوقف اعم من ان يكون في زعم المانع او في نفس الامر فلا يلزم اثبات توقف صحة الدليل على الممنوع او نقول التوقف ليس باعم لكن مرادنا بالتوقف التوقف المحكوم به والمسلم عند العموم فلا يلزم الاثبات فضلا عن الاستكمال

ط

عليه بمجرد احتمال عقلي لاولي على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنها بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحة الدليل وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللزوم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكان لهذا فسره السيد السند المقدمة هنا بقضية جعلت جزء حجة فليتأمل قوله ان لم يذكر اه لتخصيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المأخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره من وجوه فتأمل قوله بل هذا اه وجه النظر في ان الدليل انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المأخذة النافعة والمنع المعتد به

عبد الرحمن

ماتن وشارح وغيرهما يقولون المنع طلب الدليل على المقدمة ما لم يصل حد الضروري وقال المحقق التفتازاني في تعريف المنع والمقدمة ما يصلح ان يكون دليلا لاجزاء الدليل سواء كان الخصم طالبا لحقيقة الوصول

حقيقة لانه لا يتوجه اليه المأخذة والمنع الحقيقي اصلا ط
لجواز ان يؤخذ على المحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام
المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه
لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول
بل الدليل المنقول حيث هو منقول ليس بدليل اصلا
حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل
بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا
لان المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص تأمل جدا
قوله والناقل ان التزم آه والغرض من هذا الكلام وجه
اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله واقام
دليلا آه مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه
عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة
نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذي ليس فيه شائبة نقل
او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد
ان يكون قوله ما يتوجه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة
كانه قال فيتوجه عليه الاجابات الثلثة المشهورة ونظير
ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فيتفطن فوه وانما يدل
اه الظان بقول اتما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل

لانه لو لم يعتبر قيد الحيثية كون موجبة كلية
المحمول وصدق نقيضه وهي كل منقول غير متوجه
عليه المنع لكونه اللازم بط والملزوم مثله ط

يعني لا يبعد كل البعد وان كان لنوع بعد لان المقام مقام المنع ط

المنع الحقيقي على حقيقة المنع بمعنى الذكور فقط نعم من
وجهين وان حمل على ما يعم ذلك فلا يتم التقريب من
وجهين او منع فلا يتم التقريب من وجه وانت تعلم
ان هذا انما يتجه اذا كان في قوله لا يمنع بمعنى استعمال
لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه
الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت مانعيته ويتجه على كل
تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنع حقيقة
ولم على انهما يمنعان مجازا فلو يدل على حصل المنع في المجاز لجواز
الكتابة ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالبيان هو
الجزء التسليمي من المدعى لا الجزء التنبوي لكونه بينا غنيا
عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها و
على ان المنع مجازيا مناسبة للنقل و
المدعى كطلب الصحة وكطلب الدليل وفيه الثاني بان الحصر
اضافي والمجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز قوله وايضا
لا يدل آه الظاهر ان غرضه اعتراض آخر لكن لا وجه له
اذ لا حاجة وكلام المصنف الى تعيين معنى المجاز وايضا ان
قوله الظاهر العبارة انهم لجواز ان يكون منع النقل بمعنى
طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد با
الطلب الاول جعله بمعنى مشتركا بين المعنيين طلب

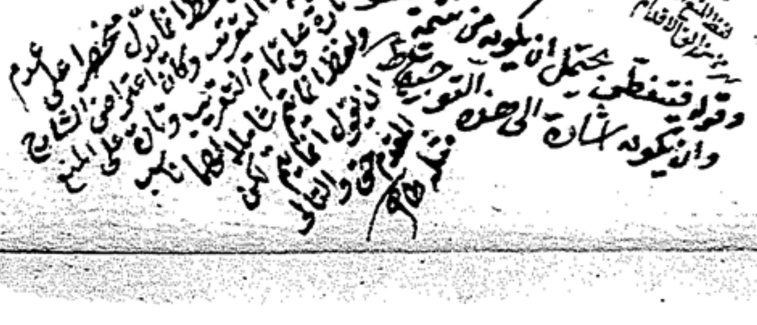

وقوله فيتفطن يحتمل ان يكون من تتمة المقول تأمل
وان يكون كلاما للمصنف على سبيل التعريض ط
المقول في النقل تأمل ط

منه المبين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع وما اختاره في تقرير كلام المص حمل المعنى على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز
في الطرف اعني لفظ المنع والكلام الذي في ذلك هو ما ذكرته هناك من وجه الاختيار وما ذكره ثانيا من اولوية حمل المنع على ما حمله
عليه وجعل المجاز اعم في النسبة او في الطرف عبد الرحمن الكردي ١٢ ايضا يقال لا مطلوب مطلقا للسائل والا
فهما مطلوبان بالنسبة الى الناقل والمدعي محمد دباغي

البيان لا مطلق الطلب ظاهرة ان النقل والمدعي مطلوب
البيان لا مطلوب مطلقا فقوله بمعنى طلب تصحيح وقوله
بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة كما لا يخفى قوله احدها
اعم آه هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر
في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة
كما انها لا يتعلق بها كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما
باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو
التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص الكلام
فيه اي في هذا التقرير كالكلام في ذلك واما قوله فان حمل
المنع اه فيدل على ان حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي في اعتبار
المجاز في النسبة في دون الطرف ثم في كلامه نوع اضطراب
على ان فيه ما عرفت سابقا فتامل ولا يختلجن في ذهنك
انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم
التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى لا يستعمل لفظ
المنع باعتبار معناه الاعم او بمعنى انه لا ينسب مفهوم
المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل
النقض والمعارضة ايضا كذلك قطعا واما الجريان مجاز
نظرا الى الكل فلا تخصيص على ما لا يخفى وانت تعلم ان قوله

قوله وان حمل المنع اه مسامحة كما في عبارة الشرح فلا نغفل
قوله فالتخصيص آه يقال وجه تخصيص ان كل واحد
من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجاز قليل نادر
بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له
دون الخوب قوله اذا عرفت اشارة الى كلمة الفاء في
قوله فاذا اشتغلت فصيحة وتبيان انها عاطفة
على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة و
طلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان
يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا
او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا
فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل واذا
جمع ذلك فاعرف قوله منع آه لا يخفى ان ورود المنع
انما على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا
غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية
او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما مر وانما ترك التقييد هنا اما اعتمادا
على المقايسة على ما سبق او اختيار الاهمال كلمة اذا
هنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا

في الحاشية الواقعة على قوله
فلا وطلب الدليل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الكلام فى قوله نقوض او عورض قوله بزعم المانع نعم انه
لاحاجة اليه لان لام الغرض فى قوله لتقوية المنع مغن
عنه بل مفسد للتعريف لانه لا يصدق ح على سند اصلو
ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب
نفس الامر لا بزعم المانع الا اعم غرضه قد يطابق الواقع
وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوى
المنع بزعم المانع لم يرد عليه شىء ولك ان تجعل اللام لام
العاقبة ليرجع هذه العبارة الى لام الغرض لكنه خلاف الظاهر
وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به فى حاشيته قوله منع بعض
مقدمات الدليل اه فان هذا المنع بالاعم اى تردد بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاخص
لانه نقض للمعرف وهو لا يصدق فى التعريف على الغصب
الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة تجازا والغصب استدلال
مطالبة لكن لا يلائم قوله لانه منع الدليل كما لا يخفى قوله
فهو نقض اجمالى اه وذلك لان النقض الاجمالى فى التحقيق
دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا
والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به فى الحاشية

وهو ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك والتما
يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد فى النقض
الاجمالى من شاهد خاص وهو التخلف فغير مرضى
على ما سبجى فاندفعت المناقشة التى ذكرها فى الحاشية
الاخرى فى النقض الاجمالى لكونها مبنية على
تخصيص الشاهد فى النقض الاجمالى بالتخلف نعم
يجوز ان منع الدليل هنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال والنقض الاجمالى لا يكون الا ابطالا لا وجه
ان المراد من الشاهد هو الشاهد حيث انه شاهد او
الشاهد ما يدل على فساد الدليل وحيث هو كذلك
ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقدير بن يخص منع
الدليل اذا كان بمقارنة الشاهد بصورة الابطال
لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما تقارن
السند حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه
فيه ان المنع فى قولهم منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم
كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة
الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق
المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل

في مفهوم المنع بهذا المعنى كما تعلقه بكل واحد من الدليل و
مقدمته منبها على تجريدهم عنه ولا شك ان تجريده على
تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف
قوله ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل فيه بانكم كيف
يجوزون الخ يعني انا لا نتم ان منع الدليل اذا لم يكن
مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم
يجوزون منع مقدمة من الدليل بلا شاهد ولا تعد
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا
عنه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع
الدليل ايضا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال
على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في
كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من
ابطال كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب
لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل اي
الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها وذلك البين
ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي

الدعوى بالنقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان
ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة يدل عليه وهي
الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه على ان عبارة
الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق بل على خفائه
حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فلنتأمل ولنا بما
يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا او نظريا فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون منع الدليل
بلا شاهد على الاطلاق مكابرة والقول بان بداهة العقل
داخلة في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع
المتوجه بداهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا
في تخلف حكم عن الدليل او استلزامه فسادا آخر مع ان
الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فيهما فتدبر لان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان
بداهة فساد الدليل انما يدل على فساده بلا تعسف و
السند عندهم ما يذكر لتقوية المنع ولا يكون البداهة
سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة
الى استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان الحصر
المذكور لا يستقرائي لا بد في نقضه من تحقق ما ينافيه
غير معلوم فالاشكال في محله ربما يجد نفسه في حل النظر

مقدمات الدليل قد تكون مترتبة وقد تكون مجموعها من حيث
هو مجموع من غير ترتيب وفي واحدة منها على التعيين
على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويكون رد
ذلك بان حصر التقسيم استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير
الوقوع على أن لا تقسيم هنا بل المقابل لما يراد بعض الصور
الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة
ربما مع ترك اداة الحصر وايضا بينهما ان لا تقابل بين
القسم الاول والثاني من القسمين الاخيرين كما اشار اليه
في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين كما اشار
اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في القسم والصورة بان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام اي التقسيم
باعتبار وقيد المبينية معتبر في الاقسام وح يحسن
التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث
بما يغاير القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني و
بما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض
نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ لا ينفي

لان النفض التفصيلي انما يوجد باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه
ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو ويعتبر
قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصور ثلاث
المذكورة ثانيا واسطتين بينهما وتركنا احالة الى المقايسة
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة
الى اعتباره واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في
التقسيم لحالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
اللهم الا ان يقال ان المقابلة بان الكلام اما محمول على
المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم
لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها الحالة
الى المقايسة فهم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول و
الثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني
والثالث وح لا يصح في القسم الثاني النفض الاجمالي مع
انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في
الثاني كالثالث قوله يصح ان يكون طالبا لعل هذا

قوله محل تأمل لان الحكم لايكون ملزوما للطلبة اذا لم يكن الحكم بالفساد مخفيا واما اذا كان مخفيا فيكون ملزوما كما اقول فيه انه لو سلم ان الحكم بالفساد حالة الحكم يفسد والمقدمة بل ادعى فساده فذلك الحكم المدعى به فساد المقدمة منافيا للطلب فضلا عن ان لا يكون ملزوما لها واذا لم يدع الفساد بل ادعى خفاء حاله اختيارا للطريق الاسلم فتلك الخفية كذلك لايلازم الطلب ايضا وان سلم كونه منافيا ولذا قال المحشي والحكم لا ينافي وان كان لا يلازمه لان الحكم بالفساد وهو لا يجوز ان يلازم لدعوى الفساد والاستدلال على الطلب لا يلازم الترقي في فساد المقدمة

محمد القنوي

الكلنبوي

منبئ على اخفاء حاله م الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم وهو الطلبة نح

اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلازم طلب الدليل فحل تأمل على ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء الاولى ان يقال اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث يوجد والا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه الاستلزام ثم بعد كما لا يخفى وكان قوله فتدبر في الحاشية اشارة الى هذا قوله فح يحمل اه اقول ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاستدلال فح يكون الجواب باء التصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على فانون التوجيه في دليل المعلل فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة غصبا ايضا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق النقض كون محل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض

النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بادى في عناية الا انه يتجه على التقريرين ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل مرتبا لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يعلم التناقض والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا جمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر طراد الباب فتدبر وتمام الرد على الحصر المذكورة الدخل في الدليل على بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك منافضة متعلقة بالمدعى والمضمنين في الدليل مردود بان كون ذلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل التأمل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض

تأمل

قوله الا ان يقرر الخ اقول يمكن تقريره ان حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المنع الثلثة مما لا مطلوب الا نايكيد والحال ان هذه الامور الثلثة مع كونها كلام المصنف في دليل المعلل خارجة عنه وتقرير الجواب ان تلك الامور الثلثة مناقضة متعلقة بالدعاوى الصنفية في تلك المناقضة داخلة في الحصر فهو صحيح فعلم ان كلام الحبر مقدمتا ثلث الاولى كون تلك الامور مناقضة والثانية كونها مناقضة متعلقة بتلك الدعاوى والثالثة كون تلك المناقضة داخلة في الحصر والشخص الذي بالثالثة يمكنه بان يكون تلك الدعاوى مما يتوقف عليها صحة الدليل محل تأمل مع ان الاولى والثالثة ايضا ممنوعتان فتدبر منه عفي عنه

اسند لا لد والجواب مع ما ذكر في رد الجواب كلام على

السند بطريق المنع الا ان يقرر الاعتراض بما

والجواب سند لا لكن يكون مع مقدماته باسرها

ممنوعة على ان قوله سيما الاخير محل تأمل ويكفي الجواب

عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة

لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا

والدخلان الآخران راجعان الى الدخل في الاستلزام

اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام المعتبر

في الدليل استلزام السبب للمسبب كما يفيده المتبادر

والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا على

ايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي لدعوى

ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت مغايرة

له توجب خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى

لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل كان الدخل

فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه

صحة الدليل كان الدخل فيها مناقضة ولك ان تحمل

الجواب الذي ذكره على هذا التوجيه وح لا يتجه ما ذكره

المعترض في الرد اصلا قوله مساويا للمنع الخ المشهور

ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض

النقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبتين

القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في

الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين

السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة

التي هي مدار البناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة

اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات و

خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات واعتبار

النسبة بينهما ليست على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء

المقدمة الى الغضبة على ما لا يخفى قوله فح يدفع بالابطال

اه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس

بموجه اصلا وابطاله موجه اقليا وبالاعتبار كما اشار

اليه في الحاشية وقد يقال ان مرادهم انه ينبغي ان يكون

منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل

دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون

ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او

الابطال حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال

السند المساوي نافع حيث انه مساو للمنع وبطلانه

دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه

مستند وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبر

التعليل الى تعليل آخر او الحجة ليرتفع الاغراض و
لعل هذا القبيل الداخل في السند بان لا يصح للسنة
لانه لا يقوى المنع والداخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم
وكذا الداخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب
بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد
ما ذكر معه ودفعه لتوهم صحته فما اشار اليه في الحاشية
من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة
في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل
النظر فانظر قوله متروكا بالكلية آه يمكن توجيه الترك
بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا
مع ان حكمه يعلم مما ذكره بأدنى تأمل قوله وانت خبير
آه هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم آه والتلخيص ان قوله بحيث يلزم
من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروه من دليل
كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا
فهو لان المساوات اتم من اللزوم وان كان تقييدا
للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي

السائل حيث انه مفوق المنع واما كونه مساويا له
او معارضا للدليل فذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره
فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا استند اليه
الحاجة ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها
الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا
اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع
او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع
الخ اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل
عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على
السند فيهما فكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع
ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هنا على ما الآتي
قوله الذي يجب على المعلل عند منع المانع اي يعني ان
اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله مطلقا لجواز ان يصير المعلل
ملزما فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل

على الطلاوة مفيدا وتوضلاة فرارهم ويمكن الجواب باختيار
كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل
مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن الزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في مجرى اثبات اذ لنا ان نقول
ورفع احد المتساويين لا ينفك عن رفع الاخر فرفع السند
المساوي يدل على رفع المنع قطعا فيكون مفيدا فثبت
المدعى بل وفي التغيير للدليل ايضا واما ما يقال من انه يجوز تحرير
الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المحذور ان رفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم
رفع المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل
على ان يكون رفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا
له مفيدا والظاهر ان رفع السند المساوي للمنع مفيد
مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان رفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في كلام الشيخ اللاواب
المسعودي ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما
للمنع فليتأمل ويمكن الجواب بان السند المساوي في
عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل
على المدعى بلا خلاف كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد
عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك

لا ينفك بوجه المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة
بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص
مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة
فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع
وان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم
خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان
يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان
الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير
معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم و
الاخص ان اعتبر اللزوم فبينهما احد الجانبين فقط
على ما يقتضيه اعتباره بالمساوي فالسند الذي لا يكون
بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الاخر
واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو
المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين
المنع لزوم عن احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء
عنهما عن الاخر فواسطة بينهما وايضا لا يخفى ان رفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد بخلاصة
الدليل الاول على كون رفع السند المساوي مفيدا على

على ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمنع المذكور

قوله فان قبل السند على ما نقلتموه آه انظر انه معارض لقوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار دليله

المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور بيانه

ان دفع السند المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل

المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند

في المساوي وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى و

على كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في

الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي

بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع

ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون

السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لها خفاء

او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان نقيض المقدمة الممنوعة

عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند

ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة فدفع المساوي لنقيض المقدمة

الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جواز ذلك آه انظر ان

الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز

كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما

اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان

لان السند قد فسر في الاجوبة المسموعة بما كان المنع

مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم

على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق

وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا

اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله لكان مجامعا آه

هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب

المعتبرة في بين السند والمنع انما هي بالقياس الى

نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه ههنا

وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس

الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند

الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق هذه

العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة

الممنوعة بتمام الجواب لان ابطاله على هذا التقدير ايضا

يضر بالمطلق او يبطل بسببه وضوح مقدمة فلا ثبت

دعواه قوله فانا ابطاله يضر بالمعلل آه قد يتوهم

ان الاولى ان يقول فانا ابطاله لا يمكن لانه يلزم

ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال

الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان

في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال

السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم
فالبحث في من المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث
انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما
لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه
اشارة الى منع الإمكان بان يكون الضمير راجعا الى
دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم
في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع
ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه
من عينها فليس بشيء ايضا لان على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمنافقة الزامية
مبنية على كون الابطال مضرا قوله ففيه ما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك لو سلم على تقدير كون
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة معها واما
على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه
من عينها فايضا لا يدفع وذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه مساو
لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبق اليه الاشارة
فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله

قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور
وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان
الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال
من ان ما ذكرها تبعه اذا فسر السند الاعم من المنع
بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع
وضوحها من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد
حتى يكون السند اعم منه ومن وجه فلا بد ان يكون الاعم
مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها
منظورا فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل
الخفاء مما لا يقبل التعدد مم والسند واضح لا يحتاج
غير ظ قوله وههنا سؤال مشهور ربما قد يقال عند ايراد هذا السؤال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو
واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل
فسادا كان لازما متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك
انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد

السؤال المذكور اذا اريد به الحكم الذى فى الدعوى
كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان
حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا وروده ايضا قوله
اما التخلف الحكم المذكور عنه وهذا متعلق بالقول لا
بالقول اى يكون منشاء هذا القول احد الامرين المذكورين
سواء اصحيح الدعوى ام لا لانه لا يخلو ان يكون
عدم صحة الدليل بديهيا او لا يحتاج الى بيان اصلا
لان بديهية عدم صحة الدليل فى قوة اسنادها خلاف
ما حكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلى غير
قادح فى التعريفات وما فى ضمنها من التقسيمات كما وقعت
الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة ظاهرة
فى الدليل آه المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان
يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ما ادعاه لا
ما ادعاه الابرى انه يوصف الدليلان بالتعارض وان
الدليلين على ان المراد بالمعارضة ههنا ما هو
سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو
المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
افلا يرتبط بها حاصل قوله بدليل الخلاف ولا يخفى ان المقابلة
على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول ص

لا بالمدلول ثم لو بنى الكلام على ما هو المشهور فى تفسير المعارضة
وجعل قوله عورض بمنع ونقض ورد على سبيل الجاز
يصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقضه
الخ هذا مبنى على ان المعتبر فى المعارضة ان يكون دليل
المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما
يستفاد من كلام السيد السند فى هذا المقام ويرد
عليه كما اشار اليه فى الحاشية انه يلزم ان لا يكون
الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل
او مساويه معارضا لدليل كالدليل الدال على قدم
العالم عند الحكماء فيبطل حصر كلام السائل فى مقابلة المعلل
فى المنع والنقض والمعارضة وبان يجاب عنه بان
الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه
دال على نقيضه فتعارضه ضرورة استلزام الاخص للاعم
واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل
معارضا لدليل المعلل حيث انه يدل على نقيض مدلوله
لا مع قطع النظر عن هذه الجهة لانها المقابلة على
سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هو مع
قطع النظر عنها ليس بقادح فى دعوى المعلل والمفحص
الكلام القادح فيه فى المنوع الثلثة كما لا يخفى والعلم

حيث قال هذا لعدم تسليمهم على ان المراد بالخلاف ههنا هو النقض فح يلزم ان لا يكون آه والحاصل ان مرتضى الفاضل اللاوائي المسعودي منهم نسر الخلاف بالمنافات لا النقض فالاولى ان يقول هذا كلام البعض وانما قلنا فالاولى ووزنا الصوات وغيره ذلك لامكان التوجيه بان يقال هذا ممن ذكر كل واراده الجزء اى البعض منه عبد الرحمن

ان الفاضل آه للاوائي المسعودي فسر الخلاف في تعريف المعارضة بمطلق المنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة مع ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا كلامهم الخ ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل آه المراد اتحاد دليلين مادة وصورة لكن لا مع جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو اكبري في الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر يعتبر فيها وانبا في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس كلا في الاستقراء والتمثيل فتامل جدا قوله كما في المغالطات العامة الورود آه هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما لاجائز ان يكون معدوما والا يلزم المماثلة فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلها انا نختار كونه

كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس ولما كان السائل آه اشارة الى ان الفاء في قوله فني الصورتين فصحيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين منع العلل والنقض والمعارضة ان السائل على قياس ما عرف في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان صيرورة العلل مانعا في صوري النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاكمال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق قوله فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة عن المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة بالجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المصنف على المنع الاعم واما نقلا فلما اشار

آي عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء الصفة عبد الرحمن

حاشية ١٤٢

ح ره انها للتعليل عند سيبويه وبمعنى التعليل عند الاخفش ومستدل ط لانها تفيد التعليل عند الاخفش والمعارضة عند سيبويه فتفيد المجموع ي لان النقض والمعارضة يوجبان سقوط العلة والمعلل يوجب ثبوتها فاذا اجتمعا تساقطا ك الذي يعني ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة عن المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة بالجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المصنف على المنع الاعم واما نقلا فلما اشار عبد الرحمن

صح هذه الصحيح جدا ز كون الدليل الثاني للمعلل اظهر من وجه الاول والصوت به الاول له والثاني ل والثاني يحتمل دليلا لما عند لما عند ولما عند واحد ز عبد الرحمن

ح ره في قوله المعارضة يحتمل ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة عن المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة بالجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المصنف على المنع الاعم واما نقلا فلما اشار عبد الرحمن

ط اي سلكها هذا هو الحامل له قال مطلقا لان الدليل الثاني للمعلل لا يحتمل ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه عبد الرحمن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اما ان يقدم النقض على المعارضة على الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجيه قوله يجرى في التنبيهات ايضا انه انه يجوز جريانها فيها على سبيل المجاز ورد الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفها وحمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيهات تما لا يجرى كثير نفع ولهذا ندفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيجاري كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها

قوله والظاهر انه متعلق الظاهر التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف اى هذا بان تقول كما لا يخفى فلهذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط ما في صدر الرسالة الى هنا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن

عبد الرحمن

البيهي في الحاشية الاخرى ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم وهو لم يوافق الوضع الطبع آه المتبادر من هذه العبارة تجب العرف التقدم بالطبع ومراده بين ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فالمراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب ومقدمات موصلات بعيدة اليه والاخل في الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما يهون الوقوع اعني رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبته بذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يضر المعلل لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب المنطق وكل واحد من هذين الوجهين يوهن قوله واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المنقض عما هو الاصل لنكتة وهي بناء حكم النقض

عبد الرحمن

لا يلاءم قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل
ان يكون المراد من الارتباط ارتباط ما سبق من
حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا شروع اه بيان لوجه
الارتباط فتدبر ثم لا يخفى ان تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى
لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجاز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد الثلثة من الفن
والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من
الجميع الجميع الحكمية والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في
الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال
اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله هنا كطلب
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته اه حاصله ان الكلام مسند اليه
تعالى حقيقة في الشرع وكل ما هو مسند اليه حقيقة
في الشرع فهو صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد
صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع اي الكتاب
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع
يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون
الكلام النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي

او بان

او بان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام
هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العلم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلاءمه قوله وكلام الله موسى تكليما لانه يدل
ظاهرا على ان يستدل بالكتاب فانهم قولهم على تقدير
تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله
في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله وكلام الله
موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لما التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه اذ المدعى هو
التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بل
بالتكلم بالكلام لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني
على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام
وان منعه المعتزلة كما سيجيء قوله ويدل على ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى ويقال الدليل المذكور في
الحقيقة قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن
البين انه ينتج ما يوافق المطلوب ههنا فبعد تسليمه لا وجه

للمنافاة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان
المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
ونلخص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة و
لئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة ولك ان تقول
يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه نع
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند
اليه نع حقيقة صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة
والا لتنزام مم وعلى الثاني بالعكس فالشرط المحقق بخ
الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
فليتامل نع عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير
لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك ولا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور
المتكلمين حصروا الصفات الموجودة لنع في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة
المذكورة جميع ما ثبت لنع من الصفات الغير
المتناهية وح وجب بطلان ذلك عقلا ظ ضرورة
ان من صفاته نع الصفات السلبية ولا شك انها
ليست موجودة في الخارج ووجب بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى اه جواب بتحرير

المدعى

للدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة المم
وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى
اعم منه وما ذكره في دفعه لو اراد اتمام المنع للتخريج بناء
على انه خلاف الظ لعدم مساعدة كلام القوم و
المنع المذكور مبني على الظ واما ان اراد للمنع المذكور
مع السند على كلام القوم ههنا لا على كلام المص
وما ذكره في دفعه ثانيا ان اراد له بسند اخر فانت
تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعده
يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا
تغفل فيه ما فيه وفيه ما فيه اه الاول اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث
بذاته نع والثاني اشارة الى المنع وان الحادث قسم
الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه
مم بل هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى
واما القيام المتجدد والغير الموجود في الخارج بذاته
فاستحالته مم كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته مم عند الكرامية كما عرف
فيدفع بالاصل نعم يحتمل ان يكون المق

دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة والا لم يتم في
الواقع لكنه زائد على الممثل ويحتمل ان يكون المق
دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذكور
مستدات آخر كالاشتراك والنقل التوقفي
قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله
واما الاصل في كلام المصنف فيجوز ان يكون بهذا
المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنها بلا صارف وكلها واحد وقوله
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة نظرا في دعوى بداهته
المقدمة الممنوعة لكنه لا يتفرع على اصالة الحقيقة
وفرعية المجاز ونوجهه ان يراد انه لا يحتاج الى
دليل غير اصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله انما
الدليل ولذلك قال السيد السند في التقرير
لا يتم كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى
ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة
وفرعية المجاز مع انتفاء الفارق عن الحقيقة
على المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا
الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى

مع

مع انه من المطالب اليقينية على انه في افادة الظن نظر اسمع آن

ايضا على ما عرفته آنفا قوله فيوجد الدليل

الدليل قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل
بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زيد ته وخلا
صته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في
مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين
اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليل الا
باعتبار جزئية المحكوم عليه في القضية الاقترانية
وباعتبار جزئية المذكورة بعينها آنفا او اثباتا
في القضية الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل والاشكال انما يكون فيه من
هذا القبيل هذا ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه

من ان النقض المذكور من القسم الذي يجري زيدة
الدليل وخلاصته في مادة التخلف من قسميه على
ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا
قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة لله تع
وكل ما هو صفة لله تع قديم فالكلام قديم وثانيهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى اربع فرق بعد مقدمات القياس
فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقد
حت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب
المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت

المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المص
سابقا ههنا والكرامية في كبراه قوله لا نم ان
الكلام مركب من الحروف حاصل هذا المنع ان الكلام
المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم
بذاته تع تدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب
من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو
غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور
وقال بعض المحققين النفسي هو امر قائم بذاته
تع شامل للفظي والمعنى جميعا غير مركب الاجزاء
كالقائم بنفس الحافظ والكاتب انما هو في التلفظ
والقرائن لعدم مساعدة الالة وفي كلا من القولين
بحث لا يليق ايرادها في هذا المقام ان الكلام لفي
الفواد البيت الاحتمال ومدار الاستدلال على
الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني في نفسه

هذه الرسالة اوجد بذل الله تعالى على ما وقع في
بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية بقوله
ما ذكروه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات
كل كالنقض في ابطال الدليل لا كونها في قوته ولا
يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في
ذلك على ان الظن من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم
كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى انما يتم الحاصل
الا جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية
وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل
الادلة العقلية ملزومة يدل على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني النقلية وايضا لا يتم
لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان
المعارضة لا يستلزم التصديق بالنقيضين كما يخفى

كما يخفى فكل من الفريقين محتاج بحث قوله عاليه للمرجع
والآيات الظاهرة من قبيل عطف الانشاء على الاخبار
فيها لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل
الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء لكن الكل
او يجعل الواو للحالية قوله اعلم ان الحواشي اعلم
انها نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كان له
مضبوطة معتمدا عليها عند المتأخرين الاشارة
اليها في مواضع يعتمد عليها المحصلون ويميزها
عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا و
الذين هم محسنون والحمد لله رب العالمين

تمت

واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لهذه الرسالة
لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظتها ورفع بعض تقريراتنا موافقا لتقرير
قدس سره وبعضها غير موافق لتقريره فتأمل وانصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلح فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت الرسالة بحمده سبحانه

هذا رسالة بسم الله الرحمن الرحيم. عضدية
لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية.
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فطلب الصحة او
مدعيا فالدليل. ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
او المنع طلب الدليل على مقدمته. فاذا اشتغلت
به منع مجردا او مع السند. ولا يدفع السند الا اذا
كان مساويا او ينقض بالتخلف او معارض بدليل
الخلاف. فمتى تصورتني صرت مانعا. بان تقول
الله متكلم بكلام ازلي ناقلا عن القاصد او
مدعيا بدليل انه اسند اليه وكلم الله موسى تكليما.
فيمنع مجاز المجاز ويندفع بالاصل او ينقض بالخلق

ابو داود حنفي

٢٧

بان قيل انه اضافة القدرة الى المقدور فتمنع سندا
بانه حقيقي او يعارض بانه قادرية الحروف الحادثة
فيمنع ان يقال لا تم ان الكلام مركب من الحروف ان
الكلام لغى الفؤاد وانما جعل الكلام على التفوق
الفؤاد دليلا تم تم
تم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا

تنبيها على القرب ولان اللائق بحال

الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضر اقرب

تمجيد واستبان منه وجه تقديم قوله لك

على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد

يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم

وللشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص

المستفاد من كلمة اللام او تقديم الخبر ايضا

يفيد الاختصاص والمنة من من عليه

وما قال من ان المنة منهية بقوله تعالى

ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن مدفوع

جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب

والتنبيه على القرب مقبول وموجبه

سح معلوم على الابتداء

بنية المعنى على القرب

لان المصنف جعل الله تعالى مخاطبا

وكل من جعل الله تعالى مخاطبا بنى على القرب

سح بطريق الكلية

قوله ومشاهدا لانه تحمد على الغيب والشاهد يكون على الاحتياط

عن فتور وقصور بل يكون التام والكامل متصلا

كما يدل عليه قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وانت

خائف ترجاه

الاداب جمع عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع انواع الخطاء

تعريفات

محمد امينه على ان لا على يحتش والملك بدلا من لك على افتنان في الحمد

كما صرح به المحقق الشريف مدظله العالي

سح

حمدا يليق بجلالك وعظمتك

سح

على ان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم

عليه

وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى

ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان

اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن

عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبينا الصلوة

والتحية تسلك ههنا في التقديم على الطريقة

السابقة تعظيما لشانه وافادة الاختصاص

مع بعض النكات السابقة هناك وقوله

الف الصلوة على النبي بالصلوة على آله

عليهم التحية والسلام كما يود أب سائر المصنفين

لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري

ان كنت ناقلا باي وجه كان فطلب

منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلوما

سح

جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب

والتنبيه على القرب مقبول وموجبه

سح معلوم على الابتداء

بنية المعنى على القرب

لان المصنف جعل الله تعالى مخاطبا

وكل من جعله مخاطبا بنى على القرب

سح بطريق الكلية

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ابواب مزيده ومغلاق

ابواب مزيده والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين

وعلى آله واصحابه الذين هم في الدين كالانجم الزاهرة

وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني

محمد امين الشهير بدرويش محمد الخالدي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

لما كان الحمد من اشرف الاذكار واجل الاشغال

واعظم الاوراد واكمل الاعمال

وكان الله تعالى قد اختص عباده المخلصين

بالتوفيق لاداء حقه والقيام بشكره

وكان من جملة ما اختص به عبده الفقير

ان وفقه لشرح رسالة الحمد

التي الفها المحقق الشريف مدظله العالي

وجعلها مفتاحا لابواب مزيده

ومغلاقا لاغلاق مواهبه

وسماها بالفتوحات الربانية

على الرسالة الحمدية

فاقول مستعينا بالله تعالى

ومتوكلا عليه في جميع الامور

ومتوسلا اليه بحبيبه المشكور

ومصطفاه المحمود

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه

ما دامت الدنيا وما بقي الدهر

وعلى من تبعهم بالاحسان

الى يوم الدين

وعلينا معهم يا رب العالمين

آمين

سح

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ابواب مزيده ومغلاق

ابواب مزيده والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين

وعلى آله واصحابه الذين هم في الدين كالانجم الزاهرة

وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني

محمد امين الشهير بدرويش محمد الخالدي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

لما كان الحمد من اشرف الاذكار واجل الاشغال

واعظم الاوراد واكمل الاعمال

وكان الله تعالى قد اختص عباده المخلصين

بالتوفيق لاداء حقه والقيام بشكره

وكان من جملة ما اختص به عبده الفقير

ان وفقه لشرح رسالة الحمد

التي الفها المحقق الشريف مدظله العالي

وجعلها مفتاحا لابواب مزيده

ومغلاقا لاغلاق مواهبه

وسماها بالفتوحات الربانية

على الرسالة الحمدية

فاقول مستعينا بالله تعالى

ومتوكلا عليه في جميع الامور

ومتوسلا اليه بحبيبه المشكور

ومصطفاه المحمود

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه

ما دامت الدنيا وما بقي الدهر

وعلى من تبعهم بالاحسان

الى يوم الدين

وعلينا معهم يا رب العالمين

آمين

سح

المنوع مقدمة فهذا الكبرى
مفهوم من قول المطلوب الدليل اه
والشئ من المعقول بمقدمة
فهذا مفهوم من قول الكل
فالنتيجة معلومة

للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها تحصيل
بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب بدير او مدعيا وهو من نصب
نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل
اي فيطلب منك الدليل على الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم
اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب
الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
الى مجهول نظري فلا بد ان يلاحظ هنا
ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى
من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به
العلم بشئ آخر ولا يمنع النقاد والمدعي
الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل

على مقدمة اي على مقدمة الدليل والدليل
الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس سوى الدليل
الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا
واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يتوجه
في الفعل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع
وان ذكر فيه فهو انما يتوجه على الحكم الذي يتعلق
به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير فالناقل
فرجيء هو ناقل ليس عليه التزام صحته بل هذا
ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى
يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم

والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول

او اقام براءة عليما نقله صار مستدلا

حينئذ فيتوجه عليه هذا الكلام في تطبيق

الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه

على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو

مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه

المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيد المدعى

بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء الخ

لدليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه

ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل

واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما

ادعاه لو كان للمنع حقيقة في المعنى

المذكور او كان معنى منحصرا فيه وليس كذلك

دليلا صح

او ما فيه من قوله اذ الطلب الدليل منع جدلية الى آخره فانه متوقف عليه

ما يتوجه عليه

او الدليل المنقول وهو قوله اذ المنع الرواية والمنع التكلم

او ما عدم منعها امر حقيقي فالعدم كونهما موردين للمنع امر حقيقي

وهو ظاهر واما منعهما مجازا فلكونه كل منهما من متعلقات المنع المجازي

من متعلقات مورد المنع لا يكونهما مورد ذات المنع حقيقة منه

واما المنع حقيقة في طلب الدليل شائع متعارف فانه اثر الخلق

المنع في عرف اهل النظر بإرادته ذكر المعنى والمتبادر

ارادة الحقيقة منه تأمل

منه تحصيل الاستناد ولو بدليل الخصم الاجمالي

على ان معناه المجازي هو الظاهر فالعبارة

انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى

ولا شيء هنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع

النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع

المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والطلب

مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له

معنيان احدهما عام ومتناول للنقض والمناقضة

والمعارضة جميعا والثاني اخص وقيل له

مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه عليه شيء

من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل

المنع في عبارة المص على المعنى الاول

حتى يكون كل منهما منعيا فالدليل الذي ذكره

لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة

والمراد بالطلب الطلب المطلق لا المقيد بقيد يخصصه كالنقل والدعى

ونحو الترديد يشيع عند اختلاف الانظار في المناظرة منه

قوله والشيء هنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع

بهذا المعنى والمدعى بذلك المعنى فهو ان يكون المنع بمعنى الجاز ويراد

به المعنى الحقيقي فمنع واحد منهما بالمعنى الحقيقي غير متصور

الوجه الاول

النقض التفصيل والمنع والمناقضة بمعنى واحد كما ذكره السيد الشريف في الشمسية

المناقضة في اللغة قطع الحبل والمماكسة بين المشتري والبائع صفة لما في

الوجوه القطع كما يقرر في بعض اجزاء الحد عند بعض كذلك اتفاقية

تقرر اجزاء الدليل بعضها عند بعض سواء كانت متغيرة العادة او من

جهة الصورة منه

على

اذا استدل الخصم على الخط بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدمات ادلته
واحدا منها على التعيين سمي نقدا ومناقضا وتقضا تفصيليا ولا يحتاج
في ذلك الى شاهد فانه ذكر شيئا من ان شاهد يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع
وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه انه قرينا
خللا فذكر يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك منه شاهد على الاختلال وان لم يمنع
شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا
مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض ما ادعاه فذلك يسمى
معارضة

السند والمستند بمعنى كون المنع مبنيا عليه ان يكون مصححا لورود المنع
اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل التي شرطها الوضوء
للصلاة عليه دائما الاتيان بالنيات وهذا النقض مبتنى على اصل النزاع فيلزم
منه اشتراط النية في الوضوء

والمستند صيغ عند احدهما ان يقول لانه لم يذكر هذا لم يجز ان يكون كذا
وان نية ان يقول لانه لو كان كذا لوجب ان يكون كذا وانما لم يجب
ان يقول لانه لو كان كذا لوجب كذا الى آخره

واذا عرفت ان المدعي لا منع فاعلم انا

استغلت برأي بالدليل فمنع ذلك

الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند

او منعا مع السند ويقال للسند

ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع

وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم

ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات

الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع

لان منع الدليل اما ان يقارن شاهد يدل على الممنوعية او لا

فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان

كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما

ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال

وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بمتعين

منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكر سابقا

من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث

هنا الدليل التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل

حتى يتبين له المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع

فيتعرض لما يتعرض له وعلى المناقشة فيما ذكره

بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل

ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد بل بمجرد الاحتمال

بلا شاهد يدل على الممنوعية تعنتون ولا

بد من الوقوف بينهما تأمل تظهر لك الفرق

وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو

ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه

متردده في بعض منها على التعيين او في كل

واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بنفي

بعض منها على التعيين او نفي كل واحدة منها كذلك

فحاصل ما ذكره في عبارة المصنف ظاهرا ان يقال

اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بنفسه وبدفعي عنها على النقيض بحكم انه مجموع متردد في بعض اقوسها كذلك وكذا اذا كان حاكما بنفسه ومجموع وغيره حاكم بفساد واحد منهما على النقيض يجوز ان يكون متردد في واحدة منهما كذلك نظرا الى ان الحكم الناقض يجوز ان يكون مع العدم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكن يتوجه ح ان الناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا نقضا بحيالا انفصال وان لا يكون ممنوعا ولا ناقضا فليتأمل بوكتبه بني المنوع النقض باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة غير مدة الا ما ذكرنا في الاصل ويجوز ان يقيد العنوان الاول ايضا بقيد فحقق ثم اعلم ان الاحكام المذكور ان واسطة بين الناقض والمنقوض الا ان يقال ان حالهما يعلم مما ذكرنا فاصلا عن المقايسة منه رحمه الله

كلا او بعضا او نقول اما ان يكون طالبا للدليل على الاول او يصح ان يكون طالبا له على الثاني فيتعلق بعالبا ما ملر

وان اخذ حاكمة الخ لا يخفى ان هذا القسم مع القسم الثاني نفسه لم يراع بينه وبين الاول وكذا بين الثاني وبين الاول على وجه ذكرناه آنفا منه

قوله كلا او بعضا

ورما يجد نفسه حاكما نفسا مجموعا وجب ان يكون

المتعين

مجروح وغير حاكمة بفساد واحدة منها على

وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على

قوله كلا او بعضا بمقتضى الترتيب السابق وموافقة الوضع الطبيعي انه يقال بعضا وكلا ويمكن الجواب بانه يقال انما قال كذلك اشارة الى جواز الوجهين في تغيير العبارة منه

مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح

ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك في يكون

مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل او بالتبيين

خلاصة الكلام في دخل السائل الدليل كما انه الداخل في الدليل اما في مقدمة معينة او في نفس الدليل وكل منهما اما بطريق المطالبة او بطريق الابطال فالاول جائز وهو المنع التفصيلي والثاني هو المكابرة التي قررناه آنفا واعترض عليه وذكر ان القول بما يعيب لا يدفع الاعتراض والواجب هو النقض الاجمالي فاضبط منه

فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم

الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا نقضا

اجماليا ويصح ايضا ان يتبين بالدليل الذي

فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم تعترض

للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون

ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل

على مقدمة الدليل وطلبهم هنا ولا نقضا

والحق ان الدليل مانع ومطالب ومستدل ومعارض ومناقض

وان الكل يتوجه على كل منها ويجاب عنه بما يليق به

وقد اشتهر فيما بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجود وهو باطل لانه يفيد انه اذا كان مساويا ممنوع منه

امير الدين يدفعون به غصب النقض والمعارضة يوقع به تغصب هذا ايف منه

نقضا اجماليا وظاهر في تختل حصر كلام المحقق

في دليل العلة في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة فتدبر

والحق انه غصب لان للعلل ما دام معللا

الغصب هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نقيضها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كانت يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا او لا سعد الله السيد

يكون التعليل حقا ليعلم حقيقة دليله

او بطلانه وليس للسائل هنا ك الا مطالبة

ذلك مردود بانه لو قدر لدل على التقصير

غصب بل المعارضة ايضا نعما هو حق لكن

فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا اجماليا

فقط او تفصيليا ولا يندفع السند

بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا

للمنع فحينئذ يندفع بالابطال لا علم

ان الكلام في المعلل على سند المنع على وجهين

الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سوى ذلك

واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدليل في السند باتا لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع بانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفي قبول الكلام وكذا الدليل فيما ذكر ليتوضح السند وتبين ان كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على انه كلها موجه منه

بقي ان اجيبهم ان الغصب طلب الدليل من الحصم ثم اتيانه بالدليل ولا يتركه الحصم لانه هناك اثبات الدليل وخلعته الحصم وحقه فاتيانه السائل به دون الحصم مع كونه مطلوبا فيه غصب لانه اتيان السائل بالدليل بعد امكان قطعه وليس النقض والمعارضة كذلك فلا يكونه غصبا فتقول هذا الجواب بعينه جواب عن كونه ماذكره غصبا لانه ايضا ليس ان السائل طالبا للدليل عن الحصم حتى يكون غصبا بل هناك الحكم بفساد المقدمة المعينة ثم الاستدلال عليه كما انتقض عند ابناء الاستدلال هناك على فساد مجموع غير الدليل وهناك ايضا تأمل منه

وقد اشتهر فيما بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجود وهو باطل لانه يفيد انه اذا كان مساويا ممنوع

امير الدين يدفعون به غصب النقض والمعارضة يوقع به تغصب هذا ايف منه

الدليل

لان هذا ليس بطلب الدليل على مقدمة والمنع على الدليل على مقدمة الدليل فهذا ليس بمنع تفصيلي

لان النقض ليس منع لمجموع الدليل والنقض تقويض لمجموع الدليل فهذا ليس بنقض اجمالي

السند مساويا للاول لان منع المنع منع ما
يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل اثباتها عند منع المانع وفي الثاني
على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند
دفعه ولهذا التفصيل عممنا في كلام المص اولا
وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا
له فانه يبطل لكن كون الكلام على السند على سبيل
المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت
خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك

كل منهما على الآخر يكفي فيها ان لم يتحقق اللزوم
بينهما وهو ظاهر فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي
على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما
نقلتم هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون الاعم مفيدا بزعمه
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم
دفع السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه
دفع سند المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان منافيا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطله المعلل يبطل نقيض مقدمته
كما يبطل منع السائل تأمل فيه او نقض
اي الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف

هذا الكلام مع ورود على ما ان المراد من الخلاف هو ما هو التناقض فح يلزم ان لا يكون الدليل الا اعم من النقيض بل مثل باب ومع ايضا معارضا
لدليل المعلل فلا يكون قول الحكيم مثلا العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم معارضا لقول المتكلم العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث لانه كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر تامل منه ره لانه قولنا العالم قديم اخص من قولنا
العالم ليس بحادث لان كون العالم ليس بحادث متناول للممتنع وكذا قولنا العالم حادث اعم من قولنا العالم ليس بقديم. التنقيح ح
لانه المتناول للممتنع ايضا منه ره

اي تخلف الحكم عن الدليل وهنا سؤال مشهور وهو انح

لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع ما ذكر تقال التدليل ح

هذا الدليل غير صحيح لما التخلف الحكم المذكور عنه

او استدلال لمدعى اخر على وجه كان المخصوصا او

عوض اي الدليل او غير المدعى المدعى

على ما قيل لاختلال سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة

في الدليل المدعى بدليل الخلاف اي بدليل يدل

على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل

المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العلمية

الورود فيسمى قلبا او كان صورته صورته فيسمى هذا معارضة

بالمثل والا فالمعارضة بالغير وان كان السائل مستدلا فيها بدليل

ففي الصورة الاولى النقض والمعارضة صريحان نعم اذا

يعني ان المعلل الاول في الصورة الاولى يصير سائلا فكما ان للسائل

والمعارضة بالمثل لقول المستدل العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث العالم حادث وكقول الحكيم العالم قديم لانه مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم

والمعارضة اي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

لانه يلزم تذكير الضمير لان ضمير منع ونقض راجع الى الدليل
او هو معطوف عليهما منه ره

اقول لانم ظهور ما في الدليل بل في الحد من غير هرة لانه المتعلقة
على سبيل الحمانعة في الدليلين لاجل المدعيين لانه المدعيين
نعيضان متمانعان بعقيدة مقدر منه ره

هذا كله مناسب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناسب لما يقال من ان المعارضة

لا تعارض فاسد غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في
عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاولى

اولى واعلم ان ترتيب الممنوع ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة ولو قدم المص النقض على
المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا

ان الممنوع الثلثة يجري في التنهات كما لا يخفى
على من تتبع فالقصر على الدليلين ههنا
اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل
اعم مسامحة بان يقول الظاهر انه متعلق
بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلا

هذا كله مناسب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناسب لما يقال من ان المعارضة
لا تعارض فاسد غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في
عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاولى
اولى واعلم ان ترتيب الممنوع ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة ولو قدم المص النقض على
المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا
ان الممنوع الثلثة يجري في التنهات كما لا يخفى
على من تتبع فالقصر على الدليلين ههنا
اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل
اعم مسامحة بان يقول الظاهر انه متعلق
بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلا

والمراد من الاصل محة استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد
علاقة معتبرة عند ظهور المفهوم من المقام منه ره

ولو سلم انه كما ذكره فانه مسند على المص فحينئذ لا يجوز ان يكون ذكر
لاجل ذكر فتح الصورتين حررت ما فيه منه ره

وهذا شروع في تمثيل ما سبق الله متكلم بكلام

أزلي وهو ما ليس بحرف ولا صوت قائم بذاته

تعالى عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب

لكنه ليس بمشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص

مقدم عليه فان طلب صحة النقل فخر المقاصد اومدعيا

بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته

وفي بعض النسخ اسنده اليه اي الى ذاته مما

النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما

هذا بيان اسناده الى ذاته وفيه ان هذا

الدليل على تقرير تمامه يدل على ان الكلام

صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه

بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال

ان يكون كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي

ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء ثبوته له

موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم صحة

أن يكون للواجب تعالى صفات موجودة

ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

نقلا وعقلا فان قيل المدعى ليس الا

ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجودا

في نفسه ليس بما خوذ في المدعى فاندفع الشبهة

قلنا هم يقولون بوجود الكلام وتعدونه

من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا

على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلز

من الدليل فيرد ما فيه فيه ما فيمنع بجواز

المجاز بان يقال الكلام انه اسند الى ذاته

حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل

والمراد بالكلام هنا ما يعم الحروف والكلام على السند المسلوك

ومعنى مباحث الفعل ما يتعلق بها من حيث انها افعال

فخر المقاصد اسم كتاب للمص

وانما قال الظاهر انه اسم كتاب لانه يحتمل ان يكون المراد من المقاصد

العلما السابقة ويحتمل ان يكون المراد بالمقاصد اسم واحد

وسياتي ان مباحثه منصوبة بالمقاصد كما سيبينه بعض الشارحين

في هذا المقام بتحقيقه

فانا على انه ضمير فيتدفع بما الاصل راجعا الى جواز المجاز

الذي هو السند وانما على تقدير رجوعه الى ما يكون مثلا

بطلان السند المجازي لجواز كونه صدقا وبالجملة فيه تحقيق تامل

مصححه

والمراد بالمقاصد ليس ما يشمل الحروف بل هو خاص بالاسماء

فيدل ان هذا الدليل ليس يخرج الى اسناد الى ما يوهم خلاف

الكبرى مطلوبة وهو ان كلما اسنده الى ذاته تعالى فهو

صفة قديمة لان مفاد الدليل لم يكن الا ان كلما اسنده الى ذاته تعالى فهو

هو المدعى نعم سيجيء منع قوي على كبراه وسيتضح

بطلان السند الى ذاته وهو ليس منه صفات القديمة

الموجودة كالوجوب والقيام وغيرها انما ان على تقدير

تمامه وتسليمه لا يفيد المدعى فتدبر كذلك

مصححه

اقول مفاد هذا الدليل نظرا لان مجرد ورود هو الوجود بعد العدم ولم

يثبت بعد ان الكلام موجود حتى لو لم يتبين ازليا كان قابلا ذاتا

لان يقال انه يكون معدوما كالعدم بمعنى انه امر اعتباري لا وجود له

في الخارج مع انه لم يكن ازليا

عط

المراد من الدليل هو الذي ذكر ظاهرا في كلام المصنف فلا يرد عليه

ان الدليل هو اسناد الكلام مسندا الى ذاته حقيقة وكلما هو مسند

الى ذاته كذلك فهو صفة ازلية فالكلام صفة لذاته وهذا

على تقدير تمامه يدل على المدعى بلا اضطراب فلا يتوجه البحث

بعد تسليم مصححه

فان قلت اذا كان الكلام صفة ثابتة له تعالى يلزم ان يكون موجودا في نفسه لان ثبوت الشيء وصف الشيء كما بين في محله والوجود او المحصل ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته فثبوت الكلام له تعالى فرع وجوده في نفسه فيكون موجودا وثابتا في نفسه

قلت المراد بالوجود الخارجي كما هو المتبادر من لفظ الوجود وله اصطلاح بثبوت الشيء للشيء وهو المناسب هنا في الخارج بقرينة

واعلم ان الازلي يطلق على معنيين احدهما ما يكون الازل ظرفا لوجوده فيدل الاول يجوز ان يوجد الكلام في وقت من الاوقات وعلى الثاني يكون موجودا في الازل فعلى الاول يكون

مستلزما بالامكان الذاتي ومستحيلا بالذات وعلى الثاني يكون

وعلى الثاني يكون الوجود الحاصل في الازل مستحيلا بالعدم

عطا

موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم صحة

أن يكون للواجب تعالى صفات موجودة

ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

نقلا وعقلا فان قيل المدعى ليس الا

ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجودا

في نفسه ليس بما خوذ في المدعى فاندفع الشبهة

قلنا هم يقولون بوجود الكلام وتعدونه

من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا

على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلز

من الدليل فيرد ما فيه فيه ما فيمنع بجواز

المجاز بان يقال الكلام انه اسند الى ذاته

حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل

قوله ثابتة له تعالى يلزم ان يكون موجودا في نفسه لان ثبوت الشيء وصف الشيء كما بين في محله والوجود او المحصل ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته فثبوت الكلام له تعالى فرع وجوده في نفسه فيكون موجودا وثابتا في نفسه

قلت المراد بالوجود الخارجي كما هو المتبادر من لفظ الوجود وله اصطلاح بثبوت الشيء للشيء وهو المناسب هنا في الخارج بقرينة

واعلم ان الازلي يطلق على معنيين احدهما ما يكون الازل ظرفا لوجوده فيدل الاول يجوز ان يوجد الكلام في وقت من الاوقات وعلى الثاني يكون موجودا في الازل فعلى الاول يكون

مستلزما بالامكان الذاتي ومستحيلا بالذات وعلى الثاني يكون

وعلى الثاني يكون الوجود الحاصل في الازل مستحيلا بالعدم

عطا

قوله ثابتة عاطف يفيد ان مع عدم اللزوم بحيث اذ هو الله تعالى لم يكن موصوفا

للحوادث فتكون صفة ثابتة له تعالى ازلية فكما ثبت ان ذاته الى صفة

خلاف بذاته يكون ثبوته في الازل وقوله فيه ما فيه اشارة الى منع

الملازمة اعني قوله فلم لا يكفي محلا للحوادث الخ مستند بانه يجاز

زيد قائم يوم كذا يلزم على هذا ان يكون عرضيا ولا قائله به مصححه

قوله فيمنع على صيغة المجهول وكذا اخواه من قولهم يمنع او يعارض

على تحقيق قوله منع او نقض او عارض

عبارة عج منع مبتدئة حقيقة من معه ما نقله وهو بما يمنع المصنف ان يراد

انها اسند الى ذاته تعالى حقيقة فلا يكون ان يكون الاسناد مجازا

بان يكون هو تعالى قد اجرى فيضا وانجاز ان لا يكون حقيقة

على ما هو المختار حتى يلزم الامكان اسناد الكلام الى ذاته تعالى

حقيقة

يعني في نظم

المجاز سواء كان بالنسبة او لا في الطرف

يندفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل

والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة

الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد

غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال

انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال

الله تعالى خلق سبع سموات الآية فوجد

الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية ايضا

مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة

بالمقدور فيختلف الحكم عن الدليل واشار الى

بقوله فيقال انه اضافة القدرة الى المقدور

والقدرة صفة ازلية مؤثرة في المقدور

عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي

قوله اضافي في عند الكل الا عند من ما وراء النهر اذا

اريد بالخلق تكوين مخصوص بمعنى الايجاد كما هو المتبادر

واما اذا اريد به معنى التكوين المطلق فكما مر قاله

وقد يقال عليه ايضا فهو صفة ازلية موجودة قائمة

بذاته تعالى لكن عند الحنفية والمعتزلة فهم يقولون

انه ليس اضافي لا وجود في الخارج ونحن الكلام

مبسوط مجاب في كتب الكلام في بحث الامر فراجع

ان تعلق القدرة ازلي القادر ازلي منه

بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان

يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض

بابه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال

ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة زائدة

قايمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه

ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف

الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا

في الازل وقد مر بهذا التقرير ما في عبارة

الملخص من المساهلة اذ الكلام بادية الحروف

بل هو مركب من الحروف كما ذكروه والمراد

ويؤيد قوله فيمنع بان يقال لم لا يجوز ان الكلام

مركب من الحروف وسند هذا المنع

ليس بحادث

نقط الكلام ثابتا في بعض نسخ الرسالة التي رأيتها وقد وقع

في بعض الكتب الكلامية بدل الثابتة وكل منهما صالح

للسببية تأمل او الكلام الاول كاف فيه كما لا يخفى

قوله ان الكلام لفي الفؤاد والما جعل
الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون
بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور
ولما كانت المسئلة من غوامض الكلام و
مأخوذة ههنا على طريق التمثيل وكان
تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا
على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد ما زائدا
عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين
وهي ان المعارضة في المعقول كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان
مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله

فذ الموصوف على
الصفة وقد اريد به
الموضوع الذات
ط

لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا
فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا
لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان
يستدل به على المطلوب وجه التخصيص بالمعارضة
في الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي
امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من
تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما
قالوا في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض
انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض
لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما لا يستلزم

ونحو ما قيل في نقض الحواشي على الشرح المسعودي ان تسليم
المعارض دليل المطلوب ليس بصحيح عند صحيح يريد
ما ذكر ويحتاج الى جواب المذكور بل الخفاء حاصل
في الدليل لعدم وقوف المعارض عليه ولقصوره
عن ادراكهم فلا تغفل منه

فيجوز تخلف المدلول عن الادلة النقلية ح
بخلاف الادلة العقلية فانه لا يجوز تخلف
المدلول عنها لانها موجبات لمدلولاتها والا يجوز
تخلف اللازم عن الملزوم

وهو الكلام النفسي الذي حققنا في مبحث الحادثة والاصوات من

واستلزام شيء شيئا آخر يقتضي كونه في قوته وما

ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل

عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلا المقدمتان

غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل

المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي

غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس ما ينبغي ولنختم

الكلام على هذا القدر لئلا يجر الى الملال

واليه المرجع والمآل

الى الله المرجع والمآل اعطاه الحوزة المنسوبة الى الشريف سرها

قدس سره لهذه الرسالة ما لاحظها صحيح منسوخ متعدده ووجدت

بعضها بخط يوم يسوق اعتماد عليه عالم الملزم نقلها ابدا قدرت الكاتم

على وجه لا حظته وقع بعض تغيير اشاموا فقا التقرير قد رسمت

فانبعه والا فاصحح بعقل الله لا يضيع اجر المحسنين تم الرسالة بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المعترف بالطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفظهما بعفوه الجلية

انا احسن ما يزاد به النحو الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية

العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة وح

الحمد والصلوة اشتهر بينهما بحسب العرف بحيث لا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر

لان كلما وهب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو يتم مسلمي البرايا والصلوة

على خير البرية اي جميع البرايا والبرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليها عليه الصلوة

والسلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها فايها خارج من ان يكون لمن في سلك

التفضيل الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هي احد معنى الاول فلا يلزم على الخص الاتحاد

على منزلة عند اصحابنا التروية وذوي النفوس الزكية اي المخلصة قال الله تعالى قد

افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى اما بعد اما

هذه لمجرد التاكيد او التفصيل المجمل مع التاكيد والاولى بعضهما تتميما الرضي وان كان كثيرا

هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عاريا شكلهان لا يجد بهما عاريا فان محل

الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية

واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقوانينها كما يفصح عنه عبارة فيما بعد

لا يخفى ان المعطوف الاستعارات فالاوجه الجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية

اقسام وانما يحقق الاستعارة بالكناية فانها قد ذكرت في الكتب بسوطة

عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة

الذي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فيحمل قوله مضبوطة على ان الضبط بالنظر المتعارف فارادي

ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق بكتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة

على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه غير المتاخرين الزبد على وزن عنب الكثير

ومعنى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتب والثاني اخص بالكتب لفظا ومعنى وان كان

الاول

الاولى ان صفت فوايد جمع فريد وهي الدرة الثمينة التي يحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط بالدرر

اثرها واضافتها الى الفوائد من بيانية اضافة الصفة الى الموصوف اي فوايد كالفرايد وبالتحقيق عن

اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى الفوايد ولو قال فرايد فوائد كان احسن بتحقيق معاني

الاستعارات واقسامها وقوانينها كانه ادرج التشبيه في القوانين تنبيها او ليلتفت اليه بالالة

الاهتمام به دون الاهتمام باذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق

الاستعارة المرشحة بايا ه ذكر القوانين مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها

في مثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان الاستفادات ان تكن عقدا لواحد من تلك

الثلثة وانما تحلى الترتيب المذكور والاولى حتى دون الثاني العقد الاقدام في انواع المجاز

الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقوانينها

فاسواها مذكورة بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز لان يعالج اختاره لئلا يتبادر

الوهم الى الاقسام الاولية وفيه شائبة فوايد الفريدة الاولى المجاز المفرد قد عرفت ما يراد

لما مضى ذكر الكلمة في توريفهم مع ان تقسيم ذلك الموقوف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان

الموقوف معلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف من استعمال اللفظ في

الظاهر المدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له استغنى عن التعريف بقيد في اصطلاح

التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء الشرعي لانها مجاز مع انها

لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولا خراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء

لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في

اصطلاح به التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة عما نقول

لا غناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة وهي بالفتح والمد بالكسر فقط لا غير قال

في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس

بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا مقام استعمال الفرس للكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط

القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده

مع قرينة صفة لعلاقة اي علاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من

الحاشية

الاول ان يقال ان المعنى اذا اراد الترشيح مع القرائن المعينة لاحد المعنيين المشتركين

او المجاز مع القرائن المعينة لاحد نوعيه المتساويين فلا يتم التقسيم الا بالمعنى

الثالث حسن

جواب

جواب اخر يقال ان المعنى اذا اراد الترشيح مع القرائن المعينة لاحد المعنيين المشتركين

او المجاز مع القرائن المعينة لاحد نوعيه المتساويين فلا يتم التقسيم الا بالمعنى

الثالث حسن

توابع العلاقة بكل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قولهم مع قرينة حالية من المستعمل
في المستعمل والقرينة ما يفصح عن ارادة الوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها و

ان كانت مع قرينة تمنع من ارادة المعنى الحقيقي لكنها لا تمنع عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي ههنا دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية لم تمنع
فيها ارادة المعنى الحقيقي لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة لم تمنع
عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة لم اد
لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس في قرينته عدم ارادته مطلقا
اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاد في
احد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص
ولا يمنع عن ان يقصد بالانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز بتميز عن الكناية في شيء من
الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له معناها ان يكون الموضوع له
متحققا ويكون ارادته للانتقال فحينئذ لما سد يرى ليس ان الاسد متحققا بخلاف

جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى الحالة المضيفة فان كانت علاقته
المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة والا
فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة و
لم يجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع اتي بينا فيه ما سيأتي ان الاستعارة المكنية منه
صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فيصدق
عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضع له للمشابهة مع انهما ليست استعارة مصرحة بل مكنية

الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي ما عاير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة
مساويا في النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا
يصح اراده في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع الجوامد في الغير المشتقة الا العلم
التخصيصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس قابلا للمصدر

والمشتق

والمشتق فلا يصح اراده ايضا وان كان اقرب لان الاول فعل اسم الجنس في عرف هذا الفن
كما يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمناسبة الجنسية لاقتضاء التخصيصة يدل على
ان الجنس عندهم ما يقابل التخصص والا فالمشتق ايضا في الجنسية والتخصيص ذو قولهم اي اسما
غير مشتق حتى يتناول العلم التخصيصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وخرج عنه العلم المشتمل بصفة
مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتمل بصفة فانه
في حكم الكلي عندهم وخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة وان يخيل انه تكلف جدا حتى احتاج
التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو خاتم عالما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في غير المشتق
فالاستعارة اصلية بحرف وجد اصالتها بعد موته وجد بتبعيتها والا فتبعية كما في اسماء الافعال
المذكورة اي المشتق والحرف فانهما بقيا بعد موته وجد بتبعيتها والا فتبعية كما في اسماء الافعال
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب مفهوم قتل في
شدة التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية
استعارة القتل وحكمك باقي المشتقات وعلى القوم ذلك بانه خفاء ولا نفي ذلك الوهم
بحقيقة لكن نحن بينا ان امورين مواهب الواهب قريبا الى الافهام غاية قريب المنال غير
بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع المادة والهيأة فاذا كان في
استعارتها لا يتغير معاني الهيأة فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي بتبعية
مواردها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا اشتهر
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية لتشبيه الضرع المستقبل بالحوز
في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية بل
اللفظ فحينئذ مستعار بتبعية استعارة الجذ وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا يضيق
بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجاز ان قلت في حواشي هذه الرسالة
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر وتجري في النسبة الناقصة فالمشهور
الاستعارة بتبعية في معاني الحروف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيه الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشبه بشيء نحو بصح الا يجعل وجه شبه الاستعارة بخلاف متعلقاتي الحرف

ولا يخفى ان هذا الكلام انما يتم لو كان الاستعارة الاصلية في الحروف ولا يخفى ان الاستعارة
في الحروف انما هي بتبعية متعلقاتها فلا يتم ما ذكره من الوجه

فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة فان الاستعارة في الفعل على قسمين لانها
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقطع ويستعار له ثم يشتق منه قطع بمعنى ضرب فوق ضرب
والتأني ان يشبه الفرجة المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه
ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب بوجود في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف ولكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد من هذه الثلاثة
فهي في النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه فقائل فان في اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من التشبيه
وان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم اما بالتأمل في الخارج فالمتوجه بالاستعارة
للنسبة في قولنا هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبته
الهزم الى الجند والاستعارة يكون تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبته في الزمان
الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق ولم يلتفت الى ما يرد عليه من ان الحق من التوجيهين ما ذكرناه ونحن نقول الحق ما ذكره
الشريف المحقق لانا ذكرنا ان العلامة المحقق اما الاول فلان الفعل لوضوع النسبة الى الفاعل مجازا
كان او حقيقة وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواعا نسبته
الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبته الى المفعول ونسبته
الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص بلوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها
لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست لائقة المقال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة
اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي
مشتركة بصفاقة يصح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الخبارية وهي مشتركة
بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله للامر
واستعارة فليتبوأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الانشائية
الجبرية فانه يبقى بتبوأ مقعده من النار صريح بالخبر في شروح الحديث وفي استدلال معنى الحرف ان

كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما يرد معنى عليه لحق به تبعية حتى توهم جماعة
التخصيص انه مجرور فيثره تحقيقا لحق ورد الخطأ المطلق فقال والمراد بتعلق معنى الحرف
ما يعتبر به عند من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحرف هذه
المعاني المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعماله في جزئي خصوص من جزئياتها حتى انهم كرهوا
الى وفي مجازات لاحقائق بها وبعض من وفق تحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات الخصوصة و
جعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات أحضرت بها عند الوضع وليكون الحق حقيقيا بالاختيار
اختار المحي فجعلها معبرا بها المعنى الحرف وهم ايهما معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف
ان معاني العدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بشاركة
في امر فجرى التشبيه فيما يعتبر عند ويلزم متبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني
الحروف ومن الحوا شي التي اشتهرت في هذا المقام هذا ثم ان يقتضي المجاز المرسل ان الاولى في المثل
ما يناسب الاستعارة لكن رعاية مثل ذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله
تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاستعمل بالبناء للمفعول وجوز في شرح التخليص
ان يكون نظمت الحال مجازا مرسلا عن ذلك باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فانهم يريدون
بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشهد لذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا ويؤيد بحث لانه بين ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانا نجيبه
قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لكان الالتباس فوضع موضع المضمر لان
الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لتقدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة
وقفنا باحتراجها السكاكي ورددها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجوز ان تجعلها
مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المخصوص بالمدح مما لا يستقر لينتظر بيانه فان قلت
لا وجه لانكار المتبعية غايته ازراجحانها عن كونها متبعية لاحتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها
قلت يرجح المكنية علم كونها تابعة للاعتبار استعارة اخرى والاعتبار الراجح مقدم عند ذوي
العقول الراجحة وبه فما بعد عما يكون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
پژوهشگاه علوم انسانى و مطالعات فرهنگى
پرتال جامع علوم انسانى

تشعقا ر

الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا متعينا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخيل وهذا زبدة ما ذكره السكاكى والاقسام التى تستفاد من كلامه تحقيقية وتخييلية ومحققة هاهنا لما كانت المحققة لها لا يخرج منهما جعلوا قسم الاستعارة الى التحقيقية والتخييلية وقال السيد سيكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكر من انها القرينة للاستعارة المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار استعملت فى امور تخيلت وتوهمت فى المنية مشبهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واما ما ذكره من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة لوجود اثبات الاظفار الحقيقية بها مجازا لتوهم تشبيه الاظفار بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية وخروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة اذا قترنت بايلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فطلقة المراد من الاقتران بايلايم الاقتران بايلايم سوى القرينة كما سيبينه والا فالقرينة ايلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بايلايم المستعار له فلا تقترن بايلايم مستعارا لم باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة لملايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الا وحى تقييده بالوصف بالرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط باختفاء القرينة وان قرنت بايلايم المستعار منه قرينة نحو رايت اسدا لم يبد التبلد على وزن علم الشئ المشترق بعضها ببعض جدا والتبدة شعر الاسد المتبلد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة والتبد كعنب تهما اظفاره وهو ظلوم تقلم من التعليم بمعنى القطع جعلوا قوله لم يبد ترشيحا لان التبد يلايم المشبه به ومن حيث هو كذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار انما يحقق به لا يقال فى قولهم اظفاره لم تقلم شابته تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من حالته تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم شابته التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف فى بزوغ الكشاف يقال فلان تقلم الاظفار اى ضعيف وان قرنت بايلايم المستعار له بزوغ ما لتجريدها عن بعض مبالغة فى الاستعارة لانها صارت بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى

فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتحقيق عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى التبعية انما ذكروا الاطلاق مقابلا من اعتبار التبعية لا انها ذكرناه اولا وانا ذكرناه الى الضبط والتقريب الى الفهم

قوله باقتران القرينة الخ وضع الظاهر موضع المضمر الراجع الى ما الموصولة ثم اضافة الاقتران الى الضمير الراجع الى ما باضافة الصفة الى الموصوف اى القرينة التى هى صفة ما فافهم

الاتحاد الذى فى الاستعارة ومنه نشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكى السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبداظفاره لم تقلم اى عند اسد تام السلاح كثير اللحم والعظم اسم مفعول من التقذيف بالعان الحجة مبالغة القذف بمعنى الرمى كانه يرمى باللحم فالتقسيم اعتبارى والترشيح الخ لاشتماله على تحقيق المبالغة المتشبيه اسناد الخ الى الترشيح مجازى من قبيل الاسناد الى السبب والا فالذى فى البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو التكلم والاطلاق الخ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما باعتبار تعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تقدح قرينة المكنية تجريدا نحو رايت اسدا يرمى وله قرينة المكنية ترشيحا والام يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التجريد ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه المكنية المشبه على مذهب السكاكى فلم يكون كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون بايا على حقيقته تابعا لذكر التعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة من بنا الاستعارة لا بقصد الاتقوتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بجرد انه غير من ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يحقق بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما الملايم المذكور او اللفظ المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد بان يكون بايا على حقيقته او مجازا اما يلايم المشبه به فيحقق التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جعت استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل فى الكون وسيلة لربط شئ بشئ وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما بايا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد ومجاز مرسل فى الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او فى الوثوق كما قيل

الاولى

الاعتصام

ثقوا بهدى الله وح تكون التشبيه والاستعارة ترشيحا فافهم وهكذا يخطأ المرشح بذكر
الملايم للمشبه به بعد شموله لمذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكما اخذه مما ذكر
الشارح المحقق في شرحه للتلخيص فانه استنبطه من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فما ذكره في قوله تع ينقضون
عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيذكره في الاستعارة التخييلية الزيدة الثانية

المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد
في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له بصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقط استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان
الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع لها الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة وركيكة تعرف
استعارة في تسميتها كما لا يخفى على من له ادنى مرونة الفن وكذا يصدق على مجموع قوله اذا رعته الله
اي في الجملة مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية و
المجاز المستعمل في الانشاء او الانشاء المستعمل في الخبر ولا يسمى ما يتجوز في احد الفاظه بغيره
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه لم يقل ويسمى مجازا مركبا
لعدم تصريحهم بذلك والمشهور جريان قوله المجاز المركب وما يتبعها اعتراض بالواو وبوهم
نفي التسمية بالاستعارة اذ يسمى باسم اخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الا ان
مع انه لا يسمى باسم بل ما قاله القوم واعترض عليه الشارح المحقق للتلخيص بان المجاز ان
المركبة كثيرة كاخبار المستعمل في الانشاء ان فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها
من المركبات فان التجوز فيها يستلزم التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز و
اكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرداته وهيئة التركيب الجزء الانشائي الموضوعة لنوع من
النسبة فتجوز فيها بنقلها الى نوع اخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم
يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يجعل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة
في التعريف بحيث تشملها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلنا انا ندفع بهذا ما ذكر و

من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصودة بها افادة
لا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعين قلق لعلة عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يؤذي المسلمين فانه يقال بان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من عرض الكلام والا يصير اللفظ مجازا والمصنف في هذا المقام حاشية
يعني عما ذكرناه لكن نقلها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي
هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا
انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في امثلة المذكور واما الثاني فكما في الكلام المركب
عن التقديم والتاخير والرجل بلفظه مجازي وكما في قوله تع ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم
استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تحقيقية تصريحية
على تشبيه حال قلوبهم في حال قلوب ختم الله عليها تحقيقا وعقدة والا يسمى استعارة
تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل
لان فضل التشبيه بتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البلاغة كلا
هذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضى من ذات حلاوة البيان و
لوطوف اللسان ان يجعل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل اليه
هذا الامكان ليكون المقصود البليغ هذا التشبيه البديع الفخم الشأن وحقيقته ان توخذ
امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا المشبه به ويجعل المجموع متشاركين في مجموع
متنزع يشملهما وان اردت التفصيل فاطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى المقام بعد
لمثل هذا الكلام بعد الايجاز من فضله وفي حواشيه كالمطول الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي
وقوعها في الكلام تردد تم كتب على هذه الحاشية ظوفي بعد حين من الدهر في كلام الله تع
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تع الذين يحملون العرش الى قوله الذين تابوا

حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الخ الفاعل بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب وعلاقته المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول باسم الاستعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور بها يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا الكن لا يلتفت اليه في كون التمثيل المذكور كذلك بحيث لا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس بغير الفاعل ثم التحق بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبة العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لضاعت اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو الشائع ولم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الخ بمفرده من الافراد فلا خفاء في انه تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا الى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى والملزوم من تشبيهه بعد الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي وما يؤيد ما ذكرنا ما نقلناه عن المحقق ايام يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتأخر رجلا اخرى وتلاحظ له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخرك الرجل تارة اخرى اي تتردد في الاقدام اي الشجاعة والجرأة على الامر والاحجام بجبن وجلد اي كفى النفس عنه لا تدري ايهما اخرى هكذا احقق المقال فانه التحقيق اولى في الاحرى والله يذهب بك اينما يكن

بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب احتراز لذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الكنائي في الاول صح

وفي اتحاد التلبس الاول مع تقدم بعض اجزاء المتقدم على الجميع والاحجام المتأخر عن الجميع على الاخير نظر ظاهر

انهم

الكلام على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك الكلام كأن يعتبر التشبيه في مفهوم الجملة الخ الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الالتفات اليه كلام القوم وما يحتاج في القصد ولم يحتج في القصد بعد القصد ان قولنا الى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى سبب عن التردد فيجوز ان يكون التجوز باعتباره فتحقق المجاز المرسل المرجع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الآتية في تحقيق وفي كل استعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلامهم ان القوم لا بد للاتفاق من قائل متعدد والان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوز الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الافراد مجازي وحقيقة اتفقت القوم في كلامهم فلا يضر وحدة الكلمة في قائلها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو اتى بما يشبهه كان مشبها بالاخر كما ذكر لكونه بشبهها فان الهيئة في الطفار التي ليس هكذا الا ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاقفار والشرط المذكور يشمل قولها زيدا في جواب من قال من يشبه عمرا وما يأتي ليس هناك استعارة بالكناية فاخرج بقولك ودل على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا شمل مثل يعتصرون خمرهم ان اريد بالعنقود ما يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الآن يتكلف بان الرجوان لا يخفى على مثلك رؤية شمول البياض لا استعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظرا لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدال الا بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل يحمل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالام وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على مذهب المحقق اذ الدال الا بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فتأمل والاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شيء بلفظ سوى المشبه وذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب الخبر القوم بمعنى اختلفت كلامهم وليس بمعنى اختلت كلامهم كما هو احد معاني الاضطراب

اشار الشارح الفاضل بقوله فالاولى الى ان الاولى في بيان مثل الشيخ ان يكون مثالا للاستعارة فقط فيقتضي ان يكون ذكر التشبيه في قوله وان كنت ذا فضل فزد غير مقتض لكن يمكن ان يقال ان ذكر التشبيه في ذلك المثال لما كان مقتضى المقام لم يكن ذكره في المثال مخلا بالاستعارة فتأمل

لعدم انحلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتبين وجه
قوله قرينة بزيادة اخرى اى مجموعا زيلها فزيدة اخرى كما يستحدث والا فلم يجد التدريل
بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا
بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي
وهو في اللغة كل من تقدمك من اباءك واقربائك وكانه يسمى اهل العلم الماضية سلفا
لانهم بادئ التعليم الى ان قال الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس ويريد
به بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصد من عرض الكلام
ولا بعد فيه عند من شاهد الى العادة المرضية وصدق بما سنها المرضية وهكذا المذهب
الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل
التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
اى استعارة مكنية لان الكلام هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
ومتلبسة بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح
هذا المذهب ان الاستعارة حينئذ اقرب الى الضبط لان كلها في المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهدا للقوة انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا
فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه
فلا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه وانه فالاولى بقوله وهو المختار
التفريع ويمكن ان يعتذر للمتن التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور ومن التفريع يستفاد
كونه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح
في شرح التلخيص ان مذهبه هذا وصرف عبارته الآتية عن ذلك من غاوره كل المتن ان عبارته
اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فذا قال الفريدة الثانية يشوبه ظاهر كلام
السكاكي بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اى
المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة
وان سلم ظهوره وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة

بالكناية

الفرق بينها
ان المشبه
محذوف
المراد
الكناية

وتعرض لها لئلا يغر بزيدة وعدم تبين لفظ وجه قوله

بالكناية وجعلها اى جعل التبعية قرينة لما عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلالة والحال قرينة ورد عليه ما من الرد او من الورود ان لفظ الشيم يستعمل الا
في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا الرد على تسميره
الاستعارة بالكناية وهذه بشيمة قوية لم يجر حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن قد منا
في رسالتنا المؤلفة بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو قد يرجح بان نطقت استعارة
للامور الوهمية فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت الفعل
لا يكون الا تبعية فلزم الحمل بالاستعارة التبعية يراد على ردة التبعية الى المكنى عنها قليلا
لاقسام وتقريبا الى التضبط كما صرح في الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انه لم تستقم
ما ذكر عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي بتمام ما ذكرته في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد لم يرتب عن السكاكي ويكون فيه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم
بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها فانهم
يجعلون الاستعارة التخييلية بان لازم المشبه به المشبه مع استعماله في حقيقته وشيء
من كلامه يابى رده الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من نسطر في كلام يوقن
بانه كلامه مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية الصورة الوهمية ليكون حقيقة تامة
في الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فلا بد ان يعدل عن القول به لحمل الرد المذكور لان النفع
اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ويخفى ان المناسب بحديث رد التبعية
ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما يخفى الفريدة الثالثة الخطيب الى آخره
الى انها التشبيه المضمر في النفس وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفي
وبه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والا والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاسمع ما قلنا
ولنا تحقيق رابع اردت ان يكون من ليس له اعطاء منع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب بان يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كمال وجه الشبه حتى استحق ان يلحق
المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح

الذنب بالفتح والتشديد ما خلف الحيوان

لا يتم

قال الطيبي

الى التشبيه مقلوبا بالكناية بالمعنى
كما في تفسير السنف ستاد محمد بن

بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فاراد بالمنية السبع ويجعل الكلام في كناية عن تحقق الوصف بالمدرية فنشبت
المنية اظفارها بفلان بعني نشبت السبع اظفاره كناية عن موته لا محالة وهو لا يجوز في اثبات
الاظفار للمنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة واما الكلام في وجوب ذكره بلفظه
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت
له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قولهم اذا لقيها الله لباس الجوع وخوفه
يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع
استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث لاشتمال بالكبائس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعوم الرديئة
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون اذاقه تخييلا
تحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه
من المستعار وان كان المشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته بدون ذكر المشبه به
وما يذكر زيادة تعليما من علايات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان
المخالب قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع
طايرا كان او ماشيا او هو ما يصيد من الطير والظفر ما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة
في القوة وفيه ضم قرايد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به يستعمل في معناه الحقيقي ولنا بجواز في الاثبات
بعد البيان الترشيح والتخييل لهم في كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية وايضا الترشيح عندهم
قوله وسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بالاتم الاستعارة الاتم وتسميته استعارة

لانه اذ ذاك يستعير الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل بثبوت المشبه اتحادا ده
مع المشبه به وقولنا والمجاز في الاثبات يعني ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة
للمشبه وقع على الغلط بيانا لانه سيجيء مثل هذا المجاز في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتخييلية
حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا فيجلو ويكمن بعدم امكان
الكنى عنه بهما والى هذا ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تخصيصيه في بعض المواد لما يليم المشبه كما في قولهم ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث شبهوا العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاقدين
قال الشارح المحقق التحقيق قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير
عن ملايم المشبه بوضع الملايم المشبه به ودرى التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا لجعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاستعمال يشعر بانه ما امكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكروه في الفريدة الرابعة ويخفى انه قرينة ضعيفة بحيث
كونها معتبرا عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض ان ثبت
لحالة المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال
العهد او في اعتبار العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط بحيث
اذا اعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا ريثما ما دانيا بانهم
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في حس وهي توهمه المتكلم تشبيها بعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهب التجويز دون الترجيح و
التعيين وتسميته استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه ما خيل استعمال المشبه في المشبه
ويخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان المادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها
فالسكاكي عد ما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لما يلايم المشبه به للمشبه ان المتكلم

توهم صورة وهيئة واستعارتها لفظ اللام للمشبه به ولا يرى داع اليه كما يرى سوى طلب
استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غيرما وضع له لذلك الغرض لعلاقة
الرابطة المختارة في قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه زيد في المشبه به

حاصل البحث منع ان يكون مفاد عبارة صاحب الكشاف في الاطلاق مسئلة اصولية وذلك في المادة التي سبق بحث به على هو ظاهر من عبارته. قوله الشارح الفاضل فانه الذي دل عليه سوق عبارة الخ بل الذي دل عليه سوق عبارة الخ الا ان يمنع قوي والسند ظاهر

اي تابعه كان بايا عما هناه المختبع وقد عرفت منشأ وهم بعض جواز ان يكون فيما لم يشع استعمال لفظ زيد في المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فان الذي دل عليه عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال اللفظ في ابطال الجهة ووجه ما ذكره ان الاذن ورعاية اسم الاستعارة اذا لم ينفه جانب المعنى ويعارضه ما سبق فان جعل الجميع مما نحو رأيت اذا لم يكن فيه كلفة او يجامع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يفيد عوالميه وكان ثابتة لما استعارة تخييلية لانه توهم صورة بشعة اياه لعلى ما هو مذهب السكاكي لانه يتعسف لمخالب المنية اي كبناء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية قرينة على تقدير الجامع هو البك فعليك والسلام عليك وان كان تابع يشبه ذلك الزادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع مع طرفي التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية وذلك ان تزيد اقسام الاحتمالات باهيا ثالث غير مرة الى ان حصل ان الاستقلال فعليك بالاقراض وعليك بالاقباض والحمد لله على كل حال

الزيادة الخامسة كما يشيع ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا لذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا للمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقترن الاستعارة ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة والتشبيه للمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلا تحصل لذلك المفهوم اسم يدل عليه ولا يخفى انه لا معنى لقولهم ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى التقييد بل جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يخفى ان التقييد ان يكون زايدا على قرينة المكنية بالبداية

ان يكون

ولا قائل بانه عبارة عن شيوع الاستعمال لانه زيادة في الاقسام بعد استحصال الاقسام بعينها بالحاصر بعد وذلك الاستعمال باعتبار الجامع بوجه الجميع

اذ يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخل الترشيح بل يشمل الترشيح بلا يضايل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يعلل التخصيص بما اصطلاح فاعرفه ولو لم تتمكن تجريدا فان كلا من الكلامين من توابع الاسماء ويجوز جعل ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز اللغوي ايضا بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباتا تخييليا وبين ما يجعل زايدا عليهما وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه. فانهما اقوى اختصاصا فتعلقا به نحو القرينة وما سواه ترشيح حقق بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بين ما ذكر بين القرينة والترشيح يدفعهما اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه ترشيحا والا فالمدار ان ما يحضره السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح

وللمانع ان يمنع ان الاختصاص بالمشبه به يكفي في القرينية بل يجب ان يكون بحيث لا يتعداه الى المشبه ايضا

والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من كتاب المطول ويليه الجزء الثاني وأوله قال السكاكي

الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح
وزجو الانتظام به سلك دعاء الطلبة الصلاة في الصباح والرواح وصلى الله
على محمد واله وسلم

تم هذا الكتاب عن يد
احوج العباد لعفو ربه
مصطفى في اوائل
رجب المرجب
سنة اربع

معهد الثقافة السياسية التوليفي

حیدحسی نیته

لوح جبهه کره نه تقدیر ابتدیه قسام قدر
باشه یازیلان کلیه نیک وبد اخیر وشر
قوایشرادم شکر شکر خطا دوتر شه
لکیزات کوه ایجرکاهی دوزیورورسکر
کاهی دوزیرایورورسکی اکریسه دوشه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين
الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها
اى الكشاف
الغاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
اى الموجب للمسبب
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل
نفيا او اثباتا وهو النظر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني
المنوع الثلث واضافتها الى البحث بسببية وهو الانسب وغيره براعة
الاستهلال في التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات
والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم
والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اى الدلائل المورد على
المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني
الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر
لفظا والاول افيد معنى وبامن يتسر التمسك بسمنوات تسهيلها
هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين
في التقريرات والتدقيقات اى تقريرات المذكورات او تقريرات

يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاق العبد
الى الجمع فلا بد من مسئلة الفعل
في التوفيق ايضا وانما الوجه الثاني
يتمشى على تقدير العلم وانما على
تقدير الاعدام فيحتاج الى التكلف

دردى

الوظائف فيها والمراد بها في التدقيقات الدلائل المورد
على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة
اى اجعل
باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للمخلوق
لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية
اى غاية الرضاء وهو رضاؤه تعالى في امته التالي
او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على ما صح الشريعة الغراء وهو
اى طلبت الشريعة
محمد عليه السلام ولم يصرح باسمه العلمي اذ حاء بان ما اتصف
بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا
الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح
من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات
اى باوضح البراهين والتصحيحات
وابطل تقايش المكابرين انى العارفين بالحق المنكرين له عنادا و
استنكافا او غير عارفين ولكن يقولون وجدنا آباءنا كذلك
التقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظاهر فالمراد بتقاعس
المكابرة مناقضاتهم الفاسدة وهو الظاهر والمراد المنوع الباطلة ويحتمل
ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه
ابطال بالجميع الموضحة مناقضات المنكرين للحق اذا ضما
مهم ومعاناة البعيد ما اشير اليه هذا القول من ابطال
المناظرين والمباحثين مناقشات المكابرين في البحث الخارجية
عن طريقة وادابه وعي براعة الاستهلال باعتبار هذا المعنى
المشار اليه هذا اظهر الطريقة واليه اشار بقوله على احسن
النظام حاشية على من عرفوا الى الكلام في عطف على
الاولين المطلق واما على المعنيين الاخيرين فمن قبيل علفتها
تبنا وماء باردا فلا يرد ان عطف قوله وعلى من عرفوا على
قوله من صحح لا يلايم الاخير باعرف التعريفات المراد
هو على من عرفوا ذكر فيرا مام العرفاء او من التعريف
قوله باعرف التعريفات يابى من الثاني الا ان يتكلف طريق

قوله في عبارة التصحيح من البراعة
هذا الكتاب عن تصحيح النقال
عبارة عن كون الاستدلال
وهذين التصحيحين ليسا كذلك نعم يشير الى ان الالايق التقابل
الا يصحح ما اتى بعمل المتن وغيره اتباعا للوسوي عليه السلام
لكنه اليق هذا كله الا ان يعتبر ذكر التضمني دردى
وابطال تقايش المكابرين على صحيح عطف التب
على المتبوع اذ ابطال تقايش المكابرين لسبب التصحيح الشريعة
وفيه ايهام لطيف لان معناه القريب ان النبي عليه السلام
ابطل بالجميع الموضحة مناقضات المنكرين للحق اذا ضما
مهم ومعاناة البعيد ما اشير اليه هذا القول من ابطال
المناظرين والمباحثين مناقشات المكابرين في البحث الخارجية
عن طريقة وادابه وعي براعة الاستهلال باعتبار هذا المعنى
المشار اليه هذا اظهر الطريقة واليه اشار بقوله على احسن
النظام حاشية على من عرفوا الى الكلام في عطف على
الاولين المطلق واما على المعنيين الاخيرين فمن قبيل علفتها
تبنا وماء باردا فلا يرد ان عطف قوله وعلى من عرفوا على
قوله من صحح لا يلايم الاخير باعرف التعريفات المراد
هو على من عرفوا ذكر فيرا مام العرفاء او من التعريف
قوله باعرف التعريفات يابى من الثاني الا ان يتكلف طريق

فيه اشارة الى ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
بالدليل على اعتبار تصحيح المتاخرين
بالشاهد كما توهم لان براعة الاستهلال
فيه اشارة الى ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
كون دعاء هذا الجملة الصغيرة
لانه جملة مادة ورندوى
قوله لها اى لمادة الثانية
متعلق بالمرد ودر رندوى
قوله او بطلب الرضا باعتبار
الغاية في كون الرضا غاية
الرحمة نقل بالامر المكتوب
قدس سره على هذا المعنى والله اعلم بالصواب

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

العلية بالعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
الى العلم
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم
رضوان الله الملك المعز العلام وفيه ايضا براعة الاستهلال
وقاسموها اى الاشارات العلية بعد ما تستند وبالاسانيد
سوية اى قواعد قويمة مستنبطة منها احكام الشرعية اشارة
الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعم باعلى التقسيمات
والمراد باعلى التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى
ان قصور الاجتهاد بالمذهب فى مذهبنا وان جاز فى المذهب
وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد هذه اشارة الى الفاظ
الموجودة فى الخارج على تقدير تأخير الديباجة عن التاليف
وتقدير كونه الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او
الى النقوش الكلى فى ظهر الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعى
وانه فيجاز تامل فيه فانه للافهام فمجاز بمجالة اى ما يستجال به
كالمستحضر للضيف مجالة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجالة
وغير مبذول للوضيع فيها كما اشير اليه فى اللاحق كافية
لو سائل السائلين اى طالبين لوظائف الكلام وفى قوله السائلين
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله لوسائل
تحليه

مبالغة

مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجيه بتوجيه الحسن
ولا توجيه على خلاف الوجه وغلا له شافيه لعلل المعلين على
صحة المقال المرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة
وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستهلة فتامل فيها على بصيرة
وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء العظام وما
من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين
غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المخلصين من الانام مع
انى رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال
المذاكرة والمباحثة مع المستفدين عندنا غير مجتنب
عن الطرفين اى الايجاب والاطناب ليعم نفعه لكل من
تسلح بالسيف والسهام من الزكى والغبى والمتوسط
والمراد من التسلح ان يستعد للمباحثة بقواعد الآداب بحيث
يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه
لانواع حيله وضايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع المتقابلين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام
تخييلية لوازمهما والثانى تشبيه [illegible] لقواعد الآداب بل لكمال

مركز تعهد الثقافة الإسلامية

لهذه الرسالة بالسيف والسهام ممدحة والثالث تشبيه
المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكتبة والسيف والسهام
تخيلية والسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية
علم له فعلة سليمة وارجوز المناظرين المعظام والماهرين
الكرام اى العارفين لمقواعد الآداب والحق فى المباطل والمنصفين
العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين المودة وان ردها بعين المحبة اهل الضادم العوام اى وان ردها بعض القاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الرجحين به ارتفاعهم بين الجهال ولا أبالى
بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله
تعالى ان ينتفع بها بعلمها واعمالها بسائر العلوم مرتبا مؤمل
بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان والله
ذوالهداية وهى الدلالة موصلة على المطلوب على بعض
والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر وآخر ان
ماهو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وختم
بالتوفيق بعد البداية مالا يخفى حسنه وبدا العون فى فتح
مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الكلام اذا قلت
بكلام اى اذا صدر منك كلام والمراد بالكلام لغوى لان هذه

هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات التقييدات
وبعضها باعتبار النسبة التقييدية وان كان اكثرها باعتبار
النسبة الخبرية وكلمة اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه
وهو الحاكى للكلام من الغير يلزم التزام باتى وجه سواء كان اوسوء
كان بالتسليب والايجاب اوسوء بالسمع اومن الكتاب كما تقول
قال الاستاذ كذا او مدحيا وهو التناصب نفسه لبيان الحكم
كما تقول اذا كذا فانه لوظائف الموجه اى المستحسنة المقبولة
المسموعة من الخصم اى ممن شانه الخصومة المناقضة
مجازا لغويا مطلقا سوء كان بالاسناد اومعه الا اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول
الكل اعظم من الجزء فحينئذ لابد فى المنع من مشاهد حتى يكون مسموعا
والا فيكون مدفوعا على ما ناظر للناقل سطلع عليه عن قريب
بان تقول قولك هذا ممنوع وكونه كذا ممنوع او انتم قولك
هذا او لانسلم كونه كذا او اطلب منك بيان هذا او بين
هذا او مثال الكل الذى هذا بالمعنى الاعم يشمل البيان والتفويض الاجمالى التشبيهى
بخصوص الفساد اى الفساد المخصوص كالتنافى بمذهب
والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد فيه

تجديد والفرق بين المنقص الشبهي والمعارضة التقديرية سهلة
هو ان الثاني ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضها
وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على غيرهما والاول
ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما
ستعلم مفصلاً في تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية نحو النقض
التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والتحقيقي فلاي فلا يتعلق
بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي
او ابطال المدعى المدلل والمنع المجاز العقلي والحذفي مطالبة
المدعي المدلل والتحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضي
الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا
من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات
في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه
الى ما هو له عند المتكلم في اللفظ كالاسناد في هذا الكلام والمجاز
اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر
في رملي بدر ويقال لهذا ايضاً المجاز في الطرف والمجاز العقلي

وهو اسناد

هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة
صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب
الزمان ويسمى هذا ايضاً مجازاً حكمياً مجازاً في الاثبات واسناداً
مجازياً وهذا اربعة اضاف باعتبار الاطراف يعني ان المسند
والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل
عن الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او
مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد
يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادة كالقرية
مثلاً والمثل هي في قوله تعالى ليس كمثله شيء وليس كمثله شيء
ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب وروى صاحب
المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لان له معدوداً من المجاز فلينأمل فيه والنسبة بين
الاقسام يتصور على تسعة اوجه كل ضربان كل منها تباين كلي بحسب
المحل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه
في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانها تباين كلي بهذا الوجه
ايضاً هذا اذا اعتبر مواردة التحقق بالكلام في الكل واما اذا
اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام

قوله تباين كلي لان الكلمة الواحدة لا تتصور
بالحقيقي والمجاز في حالة واحدة وكذا النسبة الوحدة
قوله وفي الاربعة الباقية اه منها الحقيقة اللغوية
والحقيقة العقلية فمادة الاجتماع وفي قوله انبت الله البقل
ومادة الافتراق الاول مثل انبت الربيع البقلة صادرة
عن الموحد ومادة الافتراق الثاني مثل رمى بدر وهي
المجاز اللغوي والعقلي فمادة الاجتماع مثل احيى الارض
شباب الزمان ومادة الافتراق للاول مثل رمى بدر ومادة
الافتراق للثاني مثل انبت الربيع البقلة صادر عن الموحد
ومنها الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوية فمادة الاجتماع
مثل احيى الارض الربيع ومادة الافتراق للاول مثل
انبت الله البقلة ومادة الافتراق للثاني مثل رمى بدر
ومنها الحقيقة اللغوية والمجاز العقلي فمادة الاجتماع
مثل انبت الربيع البقلة صادر عن الموحد ومادة الافتراق
للاول مثل انبت الله البقلة ومادة الافتراق للثاني مثل
احيى الارض شباب الزمان ومنها الحقيقة العقلي
والمجاز اللغوي فمادة الاجتماع مثل رمى بدر ومادة
الافتراق للاول مثل انبت الله البقلة ومادة الافتراق
للثاني مثل احيى الارض شباب الزمان وهو الحقيقة العقلية
والمجاز اللغوي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كما هو الظرف النسب بين اللغويين والمعقليين تباين كلي
وفي الاربعة الباقية عموم وخصوص من وجه فتبصر في استخراج
مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم
ان الصغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية وبناؤه
الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع
واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة
لغوية وبناؤه الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ممنوع وقصد فوق
المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية وبناؤه حقيقة
عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى لغير المدلل فقال
مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي وبناؤه الى المدعى حقيقة
عقلية ولا يتعلق مواخذة ممنوع اصلا يعني لا مناقضة مجازا
او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه
محكي لا التزام فيه بنسبة جزئية او تقييدية الا اذا نقله
لتائيد بعض المقالة فح يتوجه عليه المواخذة هذا اذا تعلق
الاصل بالمواخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصل
فيه سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءا منه الدليل

او جزئه

وجزئه وينبغي ان يعلم قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوظائف
الموجهة منهما اي من الناقل والمدعى ففي الاخيرين اي المعارضة
التقديرية والنقض التقديري كما سيأتي في جواب التقضين
التحقيقيين اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه
تغليب سوى التغيير اي تغيير الدليل وبعض التحرير اذ تحرير
الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي وجود المتغير والمتحرر
وهما غير موجودين ههنا وفي الاول المناقضة مجاز لغويا اشبا تهما
اي الناقل والمدعى اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اي صحة
النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال المسند لوجد اي السند
مساويا لنقيض الممنوع وجوز في الكل التغيير لكنه عندي من
التفصيل تدبر وتفصيل هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة
وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم في بيان وظائف منع
المقدمة ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين
بطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة
او بالتحرير او بابطال المسند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل
اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل
نادرا سوء كان الدليل النادر معتبرا به مثل ان يقول قال

هذا المقام ان يقال اذا عرفت ان النقل
والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما
الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال المسند فاعرف انك اذا
اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان
اقامة الدليل على النقل نادرا سوء كان الدليل النادر معتبرا به
مثل ان يقول قال

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النظر اشارة الى توجيه المنع للحصر الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطور
المذكور الى مذهب السيد في النقض والمعارضة
والحوب اشارة الرد هذا المنع الى مذهب في المقاصد وكل كلام مسطور في المقاصد فهو قول الاستاذ او
غيره فيهما والنظر اشارة الى السؤال تقديره
ان المعارضة عقليا او خلفيا يستعمل مشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه اومن صاحبه
ههنا كما يستعمل المناقضة عقليا او خلفيا
فان الاحضار يمنع له ان يقال ان هذا الكلام مسطور فيه
قيا او لفظ جوب بعد هذا السؤال في تقديره
ان المعارضة لا يستعمل في محاورات المنا
ظرين ووجه الثلثة اشارة الى هذا السؤال والجواب
فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فالو
ظائف الموجهة من الخصم اما على نفسها اى على نفس النقل
دليلها او تقدير الخبر وهو يكون الوظائف
والمدعى المدلولين فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا اى منعها
نفسها او على دليلها وقوله اما على نفسها او على
خبر ومبتدئه محذوف بقرينة ما سبق وهو قولنا باعتبار الارجاع الى دليلها بالارادة او التقدير لكن بشرط
فالوظائف تقديره فالوظائف الموجهة كائن
على نفسها او على دليلها فافهم تقرير الاستاذ
الدقيق والمراد من المناقضة خير التقض المستند المساوي او مع الغير المساوي لا اى لا غير المناقضة
الحقيقي والمنع المجازي القوي فتدبر منه
من التقض مطلقا او معارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب
والغرض من تعريف الدليل تسهيل بيان الوظائف وتدبر واما على دليلها وهو اى الدليل اقول يكون عنه قول
الدليل تدبر منه فان قلت ان محل هذا
التفسير ذيل الدليل من قوله فاذا اشتغلت آخره سواء كان بالاستلزام اولا او يستلزم بنفسه اى لذاته وقيل
بالدليل قلت فيه تباعد او تنافر لا يخفى وجهه اقول يستلزم بنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل
على المتامل منه
بصحيح النظر فيه او في احوالها الى مطلوب خبري علميا او
ظنيا او الى العلم به وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احوالها الى العلم بمطلوب خبري والاولان تعريف الاهل

المعقول

التعقيب بالفتحي لاضراح القول
الشارح في التعريف اذ التوصل
فيه الى المطلوب تصوري فتدبر

ان الكلية والبعضية
كما خفي في اكثر وظائف المنع
الثلثة المتعلقة بالدليل انما يسهل في الدليل المعقول وذلك
دليل المعقول كله مبني وامتناع الخلف
الاصولي لا يخفى على اهل الفن فردي
فيه غور يسهل الا يخفى على اهل الفن فردي

المعقول والاخبرة تحديد لاهل المنقول لكن ركبنا المعقول
على الاصولي بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
به بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف
بخلاف على المعقول واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي
اعني يكون عنه او على الثاني منه عنه اعني يستلزم بنفسه
فلان الثاني يخرج عنه ما عد البرهان ثيات بناء على ان
المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظا
ئف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول
واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي اعني الى المطلوب خبري
على الثاني اعني الى العلم به فكما مر بناء على ان الشهر اطلاقات
العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول واو في او في اجوا
له التقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو ما قبلها مع ما اشارة الى المذهب التحقيقي
كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فهما ثنتا
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل
المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والا
وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل

التعريف من المذهب التحقيقي هكذا قيل ما يمكن
به التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى المطلوب
خبري محقق يغني ما يمكن به التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى مطلوب خبري وهذا التعريف يعم المذهبين يغني ما يمكن
به التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
وهذا التعريف تعريف بغاية للمذهبين وهذا المجموع
اربعة مذاهب صور احدها هو غير ما ذكره اربعة منها لاهل المنقول
احدها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
والثاني منها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
والثالث منها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
والرابع منها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
والاخيرة تحقيقيان دارندوى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاوصولى المشهور
مفرد فقط والتحقيقى ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة و
والمعقولى هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة
داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاوصولى والمعقولى
اما بحسب الصدق فتباين كلى واما بحسب التحقق فقابل
الصدق بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما
بين المشهورى والتحقيقى من الاوصولى فهو بحسب الحمل
عموم وخصوص مطلق فقابل الميم بالميم وبحسب التحقق
فصحف الشين عامد فاعتبه بالتنين واما بيان الثانى
فباعتبار الامكان الخاص فى الاوصولى وباعتبار ضرورة الوجود
فى المعقولى اسوء كان عاديا او علميا او لزوميا او توليديا
هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين المعتبر
المعنى المعام المجامع بالفعل والوجوب وفى المعقولى ضرورة
الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين وعلى الثانى
اذا لاحظت القيود يكون من البين فمنع مقدماته اى مقدمة
الدليل المشغول بر المعانية بعضا او كلا المقدماته ما

قضية حقيقة او حكما فلا ينقض بخروج الشروط ولا بدخول
نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته بتوقف عليه صحة الد
ليل الى الدليل لتمام الصحة سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او الذات واليه اشرنا بقولنا منتظرا او شرطيا اى يتوقف
وجوده العلمى على وجوده العلم التعميم الاول لادراج اجزاء
الدليل والثانى لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف
الصدق على الشرط اللمى والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فى تعريفه
التعريف او على مذهب المتاخرين فى بعض عرض التعريف
سيجئ فى بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع منع
الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله هو
الى سواء السبيل وهو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند او
مع السند المساوى او مع الغير المساوى والمشهور الاباء
والعموم والخصوص انما هو بحسب التحقق بالنسبة الى
النقض اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك فبانعكاس او كلما
تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا
تحقق هذا او لا يتحقق ذاك وبالعكس مثال السند الما

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وسوغها اى جوزها بعض الكاملة فميزهما واختر اعزهما
احسنهما وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق
وانما سوغها بعض الكاملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم
دليلا ذا لاحد صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على مقدمة
معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس
الممنوع عندى هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا
آخر فيقيم دليلا على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثانى
غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق
وانما لوظائف الموجهة من المعلل فمع الاول وهو المنع المجرد
سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا عقليا او حذفيا وكذا الحال
فى الثانى والثالث اثباتها اى المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل
على صحتها او بتحرير هما اى ايضاح المراد من اجزاء المقدمة بعضا
او كلا او ببيان المذهب لانه يبتنى عليه تلك المقدمة وكذا
الامر فى قولنا او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام
مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة
الشرطية وتغييرها اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات
للاصل المثبت به ويوجه التغيير وعدم الاثبات والوظائف

مع الثانى

هذا بيان غيرها

الدليل عبارة عن مقدمتين فقط وتغيير كل تغيير بعض المتنوى وجزء الكبرى معا يوهم فتنبه رحمة الله قوله لتوجيه التغيير المراد منه العنوان وعدم لم عطف او بواو وهو تغييرها

بيان لاستلزام الدليل

مثال هذا حيوان لانه متعجب وكل متعجب حيوان لانا نمنع استلزام الدليل خبر المعلل المدعى بقول المراد من الحيوان فى المدعى الحيوان الذى فى ضمن الانسان فتم المراد وشرطية هكذا هذا حيوان لانه متعجب وانما كان متعجبا كان حيوانا لانا نمنع لزوم الحيوانية من التعجب والتحرير ايضا تغيير

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بيان انه لا جيوان هذا العالم لانه لا يكفى دية الاربعة تمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص
وكل لا حيوان لا عالم فيقول السائل كانسانية الشيخ تمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية
لانا نمنع لزوم ان لا يجوز ان يكون انسانا ويكون نقيض المقدمة الممنوعة تمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانية تمنع انه انسان
وهو الحيوان اعم من السند وهو الاشاعة هذا مثال للسند الاخص منهما وهو اى السند مطلقا وهو مذكور فى ضمن المقيد المذكور
صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يسلمها اى المقدمة المعينة اى قبل منا لانها تعليل وهو حق التعليل منتفى
اى المقدمة اى مقدمة المدلل فيجح ايطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث
اى التعقيب انها مدعى قطعا لا بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب
اى لا بلا شاهد ولا به باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها وانما اجتنبى
اى عدول السائل نقلا الى كون معلل الخ يكون غصبا لانه منع مقدمة فابطال بعرف
ليس بسند وتمويه ولا دليل لان الاولين غصب و
والمعارضة غصبا وليس كذلك و تقرير الجواب ان فيها ضرورة وهى ان السؤال
الثالث غير محتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام
السائل ليعلم الغير من اى مقدمة
المأتى به عن محتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان
بخلاف المناقضة
غصبا خصب يعنى ان الاولين غصب وهو مع سند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها وقد يستحسنها
غير جائز وانما لا يجوز لانه لو جاز ذلك
فى جانب السائل فالمعلل ايضا يغصبه فى دليله بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى والحنفى وسوغها
فالسائل يغصبه كذلك فى غصب فيلزم بعدها
عما كان فيه وخلاصة ما مع طريق التوجيه فوردى
الدليل هل يجوز ان لا دفعه بقوله وانما
مطالبة الدليل الخ مكابرة اما الدفع هذا الاحتمال
لتفصيل ما اجمل اولا اذ لا عدول له لانه اولا فيما سبق
وتفصيلا فيما لحق فوردى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بيه كالدخل
مع قطع النظر عن كون هذا الدخل
كلا ما على السند او مع قطع النظر
عن كون السند سندا لذلك المنع والا
لا يكون ابطال السند مثبتا للممنوع
والتكافؤ مساويا لعدم اعتبار المتعادل
سنديته لذلك السند لغرض تسليم
المنع دار ندوى بان يقال مثل ان يكون
سندك هذا مساويا فهو باطل في ذاته
والتكافؤ غير مساو فهو لا يصلح للسندية
بيه وان جوز ولعل التعميم
بناء على انه لا يجب ان يكون السند قويا
للمنع بحسب الواقع بل يكفي كونه
قويا بنظر المانع سواء كان مساويا
او اعم او اخص كما لا يخفى

لعل وجه التأمل اشارة الى السؤال والجواب
تقرير السؤال انه اذا لم يصلح السند للسندية
فلا يكون المنع مسلما لانه مبني على هذا السند
وتقرير الجواب لا يلزم من انتفاء احد المنع مع السند
وانتفاء المنع المجرد فيجوز ان لا يثبت المنع
مجردا بن يحتمل وبعد اللتيا والتي تمام الاشارة
الى السؤال وجوابه وتقرير السؤال ان السند
اذا لم يصلح للسندية لم يبق المنع مسلما لانه يديد و
تقرير الجواب ان اللازم من انتفاء تقوية ولا يلزم
من جزء منه انتفاء المقدم به فيبقى المنع مسلما غاية
انه عار عن السند حاجي حرر ذاته بيانه ان
يعود مثلا في صورة الابطال بعود ونقول
لانسلم ان هذا الابطال مفيد لم لا يجوز ان يكون
السند اخص مطلقا فهذا في الحقيقة للمقدمة
المطوية فان اثبات الممنوع بواسطة ابطال
الاعم يصدر من ذلك الابطال دليلا لا القياس
بمستثنى والاحد ثبوت الممنوع كلها يقال
كلما بطل هذا السند بطل نقيض الممنوع
فثبت عنه دار ندوى

اعني المنع المستند بالسند المساوي اشباتها اما بالاقامة
اى اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او بامد التحريرين
اى تحرير المقدمة او المدعى المذكور او ابطال السند والانتقال
صفة تحرير
من تعليل الى تعليل اخر او من بحث لا بحث اخر لغرض
من الاعراض كالدخل مخصوص بالثالث واما جوز بعض
المحشي نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل
بانه في حد ذاته غير مسقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما
يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه
الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا
لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذه القبيل تأمل
تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله
في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني
يعمه ويجوز ابطاله بالتريد اى ابطاله في ذاته باعتبار و
ابطال السندية باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل
لما كان في هذه الصور اى في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة
والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات

سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل
والمانع في هذه الصور لم ينتقلا ما نعا ومعللا لانه مخصوص
بالنقضين والثالث كالثاني في جواز جميع الوضائع وكالابطال
اى ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا
هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية
الشئ الواقع سندا للمنع لحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد و
هو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فانه مفيد للمعلل وفيه ايضا
شئ فتامل الا بادعاء مساواته او يتوهمه لكنه ندر خطأ
واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف
والمضاف اليه وهو ظ ومنع تنوين مطلقا فلا يسمع
لان الجواز لا يقال الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا
يضر المانع اذا كان آى السند والتنوين في صورة الدليل
كالتعيين عنهما بلانه مثلا فح يتعلق به مطلقا المؤاخذة
اى ما هو في صورة المنوع فالصورة بالتصور واما منع المنع
مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع
قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول لما ذكر

وكذا بطل الرأى لا تستمع ابطال المنع مطلقا بل تثبت الى الاتيان
المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان
يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع
متعلقا بدعوى او بمقدمة بديهية تسليمى او استقرائيتين
بلا شاهد الظاهر ان المتعلق بالبداهة او الاستقراء وامّا
اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحد الوجوه المذكورة
السابقة ومسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأتى عند
الذوق التسليم او بمقدمة غير ملتزمة مهتما فحينئذ ان متعلق
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقايسة فتفسد وههنا منصب
يجب على المعلل ونفع وهو ان له يستعجل فى الجواب اى التجيب ويطالب
عمن يمنع الظاهر المنع بمعنى الرد ان يحقق اى السائل ما يورده من المنع
اى الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع ويظهر
اى السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عينا بل قد
يتم المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط
والاضمحلال بل يأتى بمقدمات سالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع نحو دليل الوجوب
والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور معتبر

للمعلل

المعلل اولا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى
المنع من المانع معتبر للمعلل اولا معتبر له سواء كان المنع معتبرا
للمانع اولا معتبرا له ايضا والجواب من التجيب مفيد للمجيب
او غير مفيد له سواء كان معتبرا للمجيب او غير معتبر له
ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة ستة تأمل والمنع اى المعبر عنه
باولا مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان
يعلم ههنا مما شاع وكثر فى كلمات الاصوليين والمتكلمين الخلل
وهو تعيين موضع الغلط وان كان نوعا من المنع الا انه
نوع خصوصية قد يذكر فى مقابلة ولا يقصد به طلب
الدليل كما هو الملزم من المنع بل يقصد به ان ما ذكر غلط
ومستلزم كذا ونحو لو لا ذلك لما وقعت فى الغلط
والكل وقوعه بعد النقض الاجمالى ونقضه اى الدليل
عطف على قوله فمنع مقدمة المعينة وهو اى النقض
ايضا لم اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او بالتزامه
خصوص الفساد او بشمامه اياه كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما
دتهما سواء احتج الى اقامته اولا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويبه اى

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية

هذا اشارة في القياس الاقتراني الحملي

كان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه مسند الى ذاته تعالى وكل ما هو مسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فينقض السائل بان يقول هذا الدليل جار في الخلق بان يقول الخلق صفة ازلية لانه مسند الى ذاته تعالى وكل ما هو مسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق فورد

هذا اشارة في القياس الاقتراني الشرطي

كان يقول المستدل ان كان الكلام مسندا الى ذاته كان صفة كمال ولو كان كذلك لكان صفة كمال لكنه مسند الى ذاته كان صفة ازلية وتقول هذا دليل جار في الخلق بان يقول ان كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى كان صفة كمال ولو كان كذلك لكان صفة كمال لكنه مسند الى ذاته تعالى كان صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه المط وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق فورد عليه مثلا اذا قال الحكيم العالم قديم لانه كلامه مسندا الى القديم فهو قديم لكنه مسند اليه فهو قديم فينقض السائل المتكلم بان يقال انها قديمة لانها كلامه كما كانت مسندة اليه فهي قديمة فالدليلان لا يتفاوتان الا في الجزء المكرر

اى تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة كذا

اى جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة متغايرين لا في الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في حكم عليه المحمول وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في جزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل عصم الله تعالى

متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل مثلا وكل هذا اى التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه فاسد واما الوظائف المذكورة من طرف المعلل ففي الاول اى قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ظنيتين لصغراه لانه صغرى لكونها مقيدة

اى بالعينين متعلق باحديهما اى المقدمتين والمنع الاخر متعلق بمقدمة اخرى فيقول في منع المقدمة الاولى لانسلم ان دليله جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول

في منع الثانية

في منع الثانية انما التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلا في حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان الدليل يمنع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف اى اخبار واقرار فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه وهو غير جيد وان جوز بعض المحشين فبتغيير وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعا

بمعنيين فيسبق

وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاولين بالاول والثاني بالثاني و

تحرير الاول تحرير الدليل وتحرير الثاني تحرير المدعى وتحرير المادة والمراد بالثاني والمتاخر الاول مسلم

منع الثاني

النقض التحقيقي اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثاني اى قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل اللائق

قوله باحدهما متعلق بالابطال والتضمين المتخلف والاستلزام وقوله او المعارضة عطف على الابطال فصح قوله ففيه تغليب نقل عنه الا في ذكر الاستلزام ههنا تصور المنتهى وجهه ان الكلام في بيان وظائف المعلل في مقابلة قياس التخلف لا قياس الاستلزام كما في قوله المذكورين ذكر لتكميل معنى ما يقابل المعارضة فلا يرد عليه شيء بالتخلف الاخر والاستلزام

قوله المنعين الاولين اى يجعل تحرير الدليل سندا لمنع جريانه حكمه

الان اجتماع المنعين ههنا غير مضر لعدم ايجابه اعتراف فساد الدليل بخلافه في الاول وليافته لكن لا يتوجه انه لا حاجة لمنع كبرى بعد منع صغرى فتدبر

قوله في نفي بيع الغائب بمنع اضافة المصدر الى المفعول قال في الحاشية الاولى في نفي عقد الغائب يظهر وجهه بالفكر الصائب انتهى ولعلل وجهه ان العقد كالجنس والبيع ونحوه كالفصل فيناسب ان يسمى الاول مقيدا والثاني قيدا فيكون المقيد مأخوذا في الدليلين بخلاف ترك قيد البيع المأخوذ في الاول متروكا في الثاني فيظهر كونه نقضا مكسورا لحصول الكسر والترك كما مر

ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام فيمنع اي صغراه باعتبار ومنع كبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وفي المعدات والغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترديد في الاولى لكن ليس في صغريه بل في مقدمات دليل المعلل وملاة الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود العلل ويسمى نقضا مكسورا كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما كان شانه هذا فلا يصح بيعه فيقول المناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة ما يراها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بالنقض بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض علينا الا ان يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف المستدل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مشتركة لا طائل تحتها والدخل بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن هذا التوكيد القبيل دارندوى فيها تردد انها هل هي المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال انها اي فبتين وجه كونها من النقض للاجمالي فوجهها اي وجه كونها من المناقضة المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في المقدمة بقولنا او علميا والاول ان رجعا الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها اطالة الدليل بفساد معين من المجموعات تصويرا ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او غير مستلزم للمدعى وكل دليل هذا شانه فقاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى

بيانه وظائف الموجهة والتحقيق انه اذا قال السائل الدليلك هذا مشتمل على امر مستدرك فان اراد به ترجيح الطريق الخارج عن ذلك الاشتمال فهو منع قبيل تعيين الطريق خارج عن فانون التوان اراد به منع دعوى ضمنية بناء على ان المعلل كانه اذعى حسن دليله فالسائل منعه مستندا الى ذلك الاشتمال فهو منع مردود المناظرين وما وقع في كلام المحققين من هذا التوكيد القبيل دارندوى

بيانه على الاصح احتراز عما قيل ان هذه الدخلات من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة يعني ان هذا القول خلاف الاصح لشيوع هذه الدخلات في كلام المحققين حاشيه

اما مناقضة الحقيقية فهي الدخل بانه غير مستلزم للمدعى لكونه متعلقا بمقدمة معينة يتوقف عليها صحته الدليل وهي الاستلزام المدعى المجازية فهي الدخل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة او انه محتاج الى مقدمة اخرى اذ المقصود منهما منع الاستلزام المدعى او منعه بمد خليته هذه المقدمة فيه فهو مجاز عقلي شرح

اما الثاني فلان احتياج الى اخر مستلزم للعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام المدعى للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير المسبب لا يكون سببا منه

هذا المجموع لا يجري في ذلك المادة فهو ظاهر فهذا الجواب في الحقيقة منع الجريان

هذا الدخل الثالث

البعض

ممّا یتوقف اه مع جعله فی مباحث المناقضة من المناقضة ووجه الدفع یظهر بادنی تأمل فی قوله وبتقدیر الثانی تقیید ولا یبعد
ان یکون اشارة الی جواز کون هذا الوظائف معارضة تقدیریة متعلقة بدلیل تأمل فی قوله وبتقدیر الثانی تقیید ولا یبعد
مخفی علی من له ادنی الادب حفظه

مثلا وفاته تخطه واما وظائف المعلل علی کلا التقدیرین فتعلم
مما سبق فی جواب التقضیض ومعارضته ای الدلیل وهی المقابلة
علی سبیل الممانعة ای ابطال دلیل المعلل بمقابلة دلیل یمانع ذلک
الدلیل فی ثبوت مقتضاه علی ما فسرها بعض المحققین وهو ای هذا
التفسیر المقتضی لتعلق المعارضة بالدلیل الموفق للمعاودات لا
المذکور المتداول فی الانسنة تعارض الخصوص والاول والاخص
للمقام لان المقام بیان وظائف الدلیل جزاء وکلا حیث قلنا واما
علی دلیلیهما اه او اقامة الدلیل علی خلافها اقام علیه الخصم الدلیل
علی ما فسرها بالجمهور وهو ای التفسیر المقتضی لتعلق المعارضة
بالمدعی الاخص المناسب للمرام للاول لزوم هدم الکلام وهدم المرام تم
فی المرام فهی ای المعارضة علی تفسیر الاول ابطال الدلیل بمقابلة الد
لیل وهی علی التفسیر الثانی ابطال مبنی الدلیل بدلیل الخارف
ولما لم یتم علیه هذا القول للاوفقیة والانسبیة ردد ناقولنا
لان اه وتصویرها ای تصویر المعارضة اجمالا ان دلیلک هذا قام
علی نقض مدلول دلیل هذا نا تمر ای التفسیر الاول قالملایم له
ان یقال فی تصویر ان دلیلک هذا معارض بالدلیل لکن لم یقل
هکذا لنکتة دقیقة یعرفها من له سقیلة تدبر او ان مدعی دلیلک

هذا قام

هذا قام علی نقیض دلیل هذا ناظر علی التفسیر الثانی و
کل دلیل او مدعی دلیل شانه هذا فقس مع اتیان ذلک
الدلیل القائم علی نقیض مدلول دلیل المعلل والا فیکون المعارضة
مکابرة واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فیها ای فی
الصورتین فمنع مقدمة الدلیل علی التعیین بعضا او کلا مطلقا
سواء کان بلا سند او معه مطلقا والتغییر ای التغییر الدلیل
والتحریر ای تحریر المدعی والدلیل قد مر مرارا کیف تحرر
التحریر والنقض التحقیقی ای نقض الاجمالی التحقیقیة
والمعارضة التحقیقة والفرق بین تغییر الدلیل والمعارضة التحقیقة
ان الثانی ابطال دلیل المعلل بواسطة اثبات خلافه فمدلول دلیله مدعاه بواسطة
اثبات خلافه وتغییر الدلیل اثبات لمعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض
لابطال المدعی المعارض ولا دلیله وان لزمه بعضا ومع ان المعلل
انتقل سابقا لا فی المعارضة وفی تغییر الدلیل لم ینتقل لکن لو التقض
فی نقض النقض وممّا ینبغی ان یعلم ههنا ان الدلیلین المعارضین
ان اتحدا فی الصورة فمثل ان یکون کل منهما من الشکل الاول واتحدا ایضا
فی بعض المادة وهو الحد الاوسط لکونه العمدة فی المادة وقیامه والکبری
هذا فی الاقترانیات او الجزء المکرر اتفاقا ان کان جزء عطف علی الصورة کما لا یخفی

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

على ذوى البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفى والاثبات وهذا فى الشئ
مرتان تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لان الدليل على المدعى
يقيم عليه كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها
امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارضه الاشعرى فقال
هى جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو كذلك
فهو جائز هذا فى الاقتراني واما فى الاستثنائى فكما قال المعتزلة
ايضا هى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى الحكيم ولكنه
تعالى نفاها بقوله القديم وعارضه الاشعرى فقال هى جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاها الله تعالى اللطيف لكنه تعالى نفاها
بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى
بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض تحقيق
الاوصوليين لكن بملاحظة مروج الهيئة واما على مشهور
الاوصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلى ايضا
رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله العلى الاعلى و
عارضه الاشعرى فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله وانه
اتخذ اى المتعارضتان فى الصورة فقط اى بدو الاتحاد

فى المادة

فى المادة بل مع التغاير فيما تسمى هذه المعارضة معارضة
بالمثل وان تغايرا اى للمتعارضتان فى الصورة سواء تغايرا
فى مادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعا رضة
بالغير وامثلة المثل والغير هى فى غاية السهولة الا
ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم
فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب على المنا
ظرين ان يعلم ههنا ان مطلقا المنوع اى المطالب او الابطالات
الصادرة من مناظرين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق
تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير
محتاجة الى التنبيه والاستدلال ولا غير ملتزمة صحتها ولا
نظرية عند من تلقى اليه لان نظرية والبديهية متخالفان باختلاف
الاشخاص باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومية بالعلم
المناسب للمطلوب يعنى لو كان المطلوب تقينيا لابد ان
يحصل المطالب العلم اليقينى قبل الطلب وكذا الظنى
والجهلى والتقلدى والا فلا تصح فى البعض كما لا تليق
من المناظرين من حيث هم مناظرين او لا تليق منهم فى البعض

مركز تعليق التقنية السريرية

وإن كانت صحيحة فالايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعلل
وهذا معنى قوله اولا فلا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم
غرض صحيح للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا
منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي
للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا
ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيما يناد على من لم
يجاوز المناظرة في التشبيهات او على حمل الدليل على الاعم
منه ومما في صورة او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي
ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان ل
لهما من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى
حتى ينتهي المناظرة فنعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه
لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسالمة
عند السائل تظطره الى القبول وذلك هو الالتزام فحينئذ
ينتهي المناظرة وان كنت عطف على وان كنت ناقلا ومعترفا

فيه

فيه اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا
لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يصدق به تفسير
مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني في تهذيبه الميزاني
كقولهم القطنفر الهدهد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به
افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ
القطنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فما له الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج
عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت في موضعها
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد
تعيين المعنى لا تفصيل كذا في شرح الموافق او تعريفا تنبيهيا
وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة في
الذهنية بالانتقال الى كسب جديد وهما اي هذان التعريفان
من المطالب التصديقية وهذه جملة معترضة من المبادي
التصديقية كما ان قولنا وهو اه من المبادي التصورية
وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني
على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية
واعلم ايها المتأمل ان الغرض من التعريف اللفظي معرفة

حال اللفظي بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا
عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى
اللفظ فليس كذلك كما حاكمه الدواني وفي هذا المقام
مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظائف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة
الى الدعوى الصريحة والتضمنية لان هذين التعريفين ككونهما
من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية و
والنقض الاجمالي بشهادة فساد عامة اكثر الفسا المبنيين
فيما سيجيء تدبر شبيها بناء على ان تعلق النقض بالدليل
فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف
قال بعض الافاضل في تعليقاته على الدرة المسعودية انه
مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير
كل من هذه الانواع الثلثة اي المناقضة المجازية والنقض و
المعارضة التقديرية والوظائف من المعرف اي من جانب
صاحبه التعريف فمعلوم من الاحق تفصيلا وكذا من السابق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا ومنع الحقيقي والمجاز العقلي

والحذف

والحذف في مطلقا والاطلاق كالاطلاقين فلا يتعلق بهما
الا اذا كانا اي هذان التعريفان علتين لحكم ما او معللين
بامر ما فلما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية
والمعلولية فحينئذ اي حين كونهما لتين او معللتين يجري عليه
اي صاحب هذين التعريفين ما اي الوظائف التي يجري
على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف و
ان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او سميا ما قصد به تحصيل
الصورة غير حاصلة في الذهن سواء كانت مابه القصد و
التحصيل كنهها الذي التصور كما في الحدود او وجهها له
كما في الرسوم ان كانا اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لما
اي لماهية علم وجوده في الخارج في الاحيان فذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم
الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لفيه
اي الماهية غير معلومة الوجود وكانت معلومة العلم
او له فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي
والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخارج
الشكل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه ولهما اي هذه

التعريفان من المطلب التصوري وفاقا فالوظائف المجهلة
من الخصم النقض اى الاجمالي او تحقيقا بشهادة ما من عدم
جامعيته بنحويها اى عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا
لفاظ المجازية والغريبة او استلزام فاسدا خر غير الثلثة
من الخصوصات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف
بالمساوى مع جهالته او الاخفى وبالجملة تصويرى اى
النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثل وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
فاسد فبينتى المفسد اى مبينتى عدم الجامعية والما
نعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفسد فيكون
مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما
الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس
الاول اى القياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثانى
اى قياس عدم المانعية معنا حقيقيا اى حقيقة لغوية
واسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف

واليه

واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اى الصغرى لان التناقض
على ما صورناه مستدل وهو المشهور والاخر والبينة المذكور
دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغرى ايما شيئ شئت
الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير
تسليم الاولى ويجوز منع كبرى ايما اى لقياس الاول والثانى
على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال
لانسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع و
مانع بل يحتمل معنى غير هذا المعنى او الطوطئة للبحث
الاتى او التقسيم اللتى او تمييز معرف مخصوص عن معرف
آخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذا الاغراض لا يقتضى الجامعية ولا المانعية
كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل على مذهب
المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوى بين المعرف وهو ظر
والمعرف

ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك
والمستند سيظهر من المنع المردد والمنع بالتردد في صغراه
اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال اذا
اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله
عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه
مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه
فلم لا يجوز ان يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة
كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى نعم وان اردت اشتماله
عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقد علم الاشتمال
على المجاز فتأمل هذا اي كون الوظائف في الثالث منع كبراه
والمنع بالتردد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا
وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل
على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع كبراه
والمنع بالتردد في صغراه في عدم التقييد ومنع صغرى القياس
الرابع وهو القياس الاستثنائي ومنع كبراه ومستندها معلوم
مما مر في نقض الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم
الاولى فتبصر والمنع بالتردد قد مر تفصيله فتذكر

والنقصان

والنقصان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه
معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف مع
شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف
يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف
بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغيير ففيه جيد وتحرير
مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذا التحريرات
الثلث اسانيد بمجموع منوع المقدمات ففيه وفي الاحسن
من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند
والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه
الى التعريف لان المتصدى لها بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك
صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان
يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا
بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفت بوجه ما
ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود نسبة
حكمية حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كتابتك

واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهل الحاصل ان المعرف بمنزلة
تقاديش مشيرا الى نفسه نفسه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه المنع
الا ان يعتبر الخصم الدعوى حتى المعرفي تعريفه هذا لحد وجزءه وجزء جنس
ذاته كما فصله مشيرا وقد اهذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم سيما في
في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده
كلها وان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن
المفاسد كلها كاستلزام التسلسل مثلا او الاستدلال الاشتراك
مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احد هذه الدعاوى الظنية
او كلها الوحدانا تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة
اى منع الجامعية والمانعية والمراد من شاهد ما قيل لا بد ان يكون
مادة النقيض من المحققات فتامل واما الوظائف الموجهة من
المعرف في المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية
اثبات تلك الدعوى اى الظنية باقامة الدليل عليها اى على
صحة تلك الدعوى لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل
عند من هو بالتوجيه اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح
فيصح تعريفه بما هو عليه اصطلاح وتغيير اى تلك التعريف

جزاء

جزاء او كلا في الكل اى في كل من المنوع الستة واثباتها اى تلك
الدعاوى بابطال المشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على
الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء
التعريف وتحرير مادة نقطاء التعريف في الثلثة الاخيرة
وفيه تغليب ستتى تظهر بالتامل الاخيري وهي في المفهومات
الحقيقية كما اى الوظائف الموجهة الجارية في المفهومات الاعتبارية
في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال في جواب المنوع
الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها
صعب اى مشكل جدا ودونه اى وعند دفعها او اقرب من دفعها
او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه لاصطلاح
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتعريفية بين الاجناس
والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا
قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقتر الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل
مفروض دلالته على صحة دعويك وعندك دليل دال على بطلانها
وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه
من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس

اى مفهومات الاعتبارية

اى الوظائف المذكورة

اى لن يصلح الاطار ما افسده الدهر

من افراده

او مستلزم للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على
المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا فكل تعريف
هذا شانه باطل فتعريفك باطل ويبتنى المقابل على ما اشرنا
اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة وتنبه
واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها
في كل التعريفات والا ففي بعض التعريفات الاول ايضا في بعض
التعريفات فلا تغفل فخ الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا
وتفصيلا مما ذكرنا اتفاقي جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين
التعريفين من المناقضة مطلقا والتقيضين التحقيقين ووجوه
التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السند قدس سره
ان يعارض الخصم غير الاعتبار او اعتبار الدعاوى من المعرف والنقد
اي فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول انما ذكرت من التعريف
معارض يدل التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان
يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي بتقديم الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على بعض الاقاضل واما الوصفية من طرف المعرف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض رسما

مثلا

مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكا
م العقلي ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون
النفس فيقول المعرف لا نسلم تعارض تعريفك وانما تعارض
لو كان حدا وحديته ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم
حدية بطل حديته حد نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا ازلا تعاند بين مفهومي هذين الحدين او التعريفين
لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشيء واحد وهو اي الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز
الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر وقال بعض الفضلاء في تعليقا
على الكتاب المسحوذ والصواب حمله جميع الاعتراضات
المورد على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا
سواء النوع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جزئية
وفصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة من المعرف
السنة التشبيه بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على
ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى بوجه عريض
يستلزم القدح في التعريف اي على كون الناقض او المعارض
مطلقا امرا عيا ابتداء فاعتبار التعريف ومستند العكسية بعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سلبا لا غاجا

بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقرر عليها ولا الى البناء على القول
المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل
فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو التقسيم
الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي ويتم الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية
وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة
فصولا يكون التعريف الحاصل من التقسم للاقسام حدودا
تاما او ناقصا عليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو
اي التقسيم ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية
وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر
من اللاحق على ما افاده السيد المحقق فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون
التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالي التشبيهي
بخصوص الفداي بشهادة الفدا ويجوز تعلقه بهما و
تفصيل تصويرهما يعلم ملحق مثل التداخل اي الداخل
الاقسام عدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام

وكذا كون

وكذا كون قسيم من التقسيم مختلا باختلال ما وبين المقاصد
فليتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففي
التقسيمين اي نقض التشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه
تغليب التقضان التحقيقان وفيه ايضا تغليب وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير التقسيم ومنع
الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه و
عليها فقس فقط اي دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا ومنع الكبرى القا
ئلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد مثلا ايضا اي
منع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق
للمنع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى
الظنية اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او ابطال
الشاهد المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام
والتغيير اي تغيير التقسيم واما على كونها اي التقسيمين
المذكورين من المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقة صورة على ما افادة التفتازاني
فهي الوظائف الموجهة من الخصم كالاول اي كهي على كونها من المبادي

التصورية في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع المجاز الغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق له بعض
الفضلاء اى حل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى اه
جار هم هنا لكن بلا استثناء وقوله عليه اى على التقييم وجميع
الوظائف السابقة التقييدات والتخصيصات والمراد منها
التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية
لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة لا بانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله
تعالى بالطافة العميمة الواقعة في التحرير تحرير المدعى و
المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات
والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال
قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان
معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيل ما يتمكن فيه الاستبهام حسن فيه
الاستفهام والافهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت
اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ فيتسلسل والجواب بعكسه

عن الاستفسار

عن الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده اما بالنسبة الى اهل اللغة
او العرف العام والخاص او بالقرائن المظنونة معه وايجز
عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون
من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار
الصواب كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شيء
فتأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص بسبب معنى اللفظ
بل يقال لم قيل ولم قال الاستفسار عن كذا فافصل على هذا المنوال
والاخرى ان لا يكون هذا المقال موخرا عنه مؤاخذة ولا محل للسؤال
بل المحل المحال له هو البيان لا تكلة ومما ينبغي على اهل المباحثة
في المذاكرة ان يعلم ويعمل لتسعة من آداب المناظرة احدهما
الاحتراز عن الايجاب لئلا يكون محلا لفهم المقالي وثانيها
من الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الفاظ
الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم المطبعية ورابعها عن استعمال
المجهول في كلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن
التدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الخلل في البحث
والافحام ولا باس بالاعادة للجلل الافادة اذا الكلام قبل الفهم
لا يمنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل له في المرام

لئلا يلزم ينتش الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف
الجهال يستبرون بذلك جهالهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام
فيسقط حدة ذهنه ويطفو دقته وتاسعها ان لا يحقر
يحتسب الخصم حقيرا ضعيفا لئلا يؤدي احتقاره
الى صدور الكلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف
بالافحام مع ان هذا الشنع وجوه اللزام
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

تمت الكتاب

بعون الملك
العزيز

الوهاب

معهد الفقه لسلاطين الشريعة

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

هذه رسالة جلولية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على
رسوله يقول البائس الفقير محمد المدعو
بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح
والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة
علمتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك
الله فيها لك ولمن اراد ها غيرك وهذا
الفن لاشك في استحباب تحصيله وانما الشك
في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي
المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول
المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة
فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم
انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم
او تصديق او مركب ناقص او مفردا او انشا
وانت في جميع هذه الصور اما ناقل اولا
ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل

والجلم

واعلم ان الاخرين لايمكن فيهما المناظرة
فنضع ثلثة ابواب في التعريف
للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم
جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال
وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا
كتعريف الانسان بالضاحك وسبب الثاني
كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد
يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف
اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير
مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففا سد
فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا
بان التعريف لفظي وبيان صحة هذا المنع
ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي والاول
تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة
على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق
اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول

كقولهم سعدان نبت والثانى كقول
القاموس لها لهو لاعب واللعب نوع
من اللهو والثانى يراد به التفصيل بذكر العام
اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان
ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب
المتأخرين فيبطل بعدم الجمع وبعدم المنع و
القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما
اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع
ويريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل
مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف
بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب
التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز
المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده
المشهورة فتفطن فتح الله عليك
فى بيان منع الصغرى فى التقرير السابق اعلم

ان التصور

اعلم ان الصغرى فيه تحلل الى قضيتين فاذا قلت
انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف
صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت
انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت
عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من
تينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب
تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف يسهل
الله عليك فصل فى تقرير الابطال
بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم
للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف
يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى
هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب
تحرير اجزاء التعريف او يمنع الاستحالة مستندا
بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير
محال وبيان محالهما عن عدم محالهما فى علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هدنا واعلم انه قد
ينتقض التعريف بانه ليس بجلى عن المعرف

مركز تعلم التفكير السريع

كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس
في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار
ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى عن المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة واريد المدلول
الا التزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو
يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى
المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان
ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع
معناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا
بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك
الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع
مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا
اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان كل
واحد من العام والخاص اللذين فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاصة فصلا واذا ادعى

انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من
العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما
من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما من
العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية
فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتيات
او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي
عن العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركب
من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن
وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف
الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او العرضيات
فلمن قال ابجد كذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد
به عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو
الاعتراض ايما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى
طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة
وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال